الباب الثانى

الحـــــاجة

- مشكلة الفقر ٠
- الزكاة ٠
- الانفـــاق ٠
- نظرية التوزيع فى الاسلام ٠

الحاجـــة

● **تعـــريف :**

قدمنـــا أن « الحاجة » هى الأساس الثـــانى من أسس نظرية التوزيع فى الاسلام .

وقد حدد الاسلام ضرورات الحياة أو حاجاتها الأســـاسية فى قوله تعالى مخاطبا آدم عليه السلام **« ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »**[1] .. أى المسكن والملبس والمأكل وهى ما ألزم الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا .

واذا كان الأمر كذلك فلا غرو أن ينكر الاســـلام تلك النظـــرة التقديسية للفقر وأن ينكر على بعض المتصوفين قبولهم للأفكار الغريبة عن الاسلام الوافدة عليهم من المانوية الفارسية والصـــوفية الهندية والرهبانية وما شابهها من نحـــل .

« وليس فى مدح الفقر آية واحدة فى كتاب الله ولا حديث واحد يصح عن رسول الله ﷺ .

الأحاديث الواردة فى مدح الزهد فى الدنيا لا تعنى مدح الفقر ، لأن الزهد يقتضى ملك شىء يزهد فيه . فالزاهد حقا من ملك الدنيا فجعلها فى يده ولم يجعلها فى قلبه »[2] .

والحقيقة أن الاسلام يطلب من عباده الاستعاذة من الفقر حتى ليقول الرسول ﷺ : « كاد الفقر أن يكون كفرا »[3] . ويقول : « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر »[4] . ويقول « اللهم انى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم »[5] .

---

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩ .
(٢) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١١ .
(٣) رواه أبو نعيم فى الحلية . (٤) رواه أبو داوود وغيره .
(٥) رواه أبو داوود والنسائى .

لأن الفقر خطر على الأخلاق والسلوك بل هو من أخطر الآفات على العقيدة الدينية لا سيما اذا ظهر الى جواره الثراء الفاحش .

ولذلك امتدح الاسلام نعمة الغنى وطالبنا الله بشكرها حتى ليمتن على رسوله بالغنى فى قوله تعالى : « **ووجدك عائلا فأغنى** »[٦] ويقول الرسول ﷺ : « نعم المال الصالح للمرء الصالح »[٧] .

لكن النظريات الاقتصادية الوضعية تتحدث كثيرا عن الصراع الطبقى ووسائل القضاء عليه أو تكريسه نتيجة لندرة الموارد التى يزعمون ، وكلا النظرتين يرفضهما الاسلام الذى سعى لكفاية الناس وسد حاجاتهم ووضع من النظم ما يضمن تحقيق ذلك .

وقد قسمنا الحديث فى هذا الباب الى فصول أربعة :

١ — مشكلة الفقر . ٢ — الزكاة .

٣ — الانفاق . ٤ — نظرية التوزيع فى الاسلام .

* * *

(٦) الضحى : ٨ . (٧) رواه أحمد والطبرانى .

الفصل الأول

مشكلة الفقر

ان أهم ظواهر مشكلة الفقر فى عصرنا الحالى ظاهرة الصراع الاجتماعى والأحداث التى تجرى كل يوم فى العالم هى دليل على خطورة هذه الظاهرة التى تجتاح معظم دول العالم اليوم •

ويرجع المذهب الماركسى هذه الظاهرة الى وجود الملكية الخاصة التى ينادى بالغائها للقضاء على الصراع الطبقى •

أما أصحاب المذهب الرأسمالى فانهم ينكرون وجود فكرة الصراع الطبقى — رغم ما تعانيه منه المجتمعات الرأسمالية — لأن هذا النظام مؤسس على تفاعل قوى السوق ، والسوق فى نظرهم لا يحكمه الا القوى الموضوعية المادية فلا مجال اذن لوجود صراع اجتماعى •

ويحدثنا الدكتور صلاح الدين نامق عن هذه المشكلة قائلا : « ان انتاج الثروة فى العالم بوجه عام فى المائة وخمسين سنة الأخيرة قد زاد زيادة فاقت كل ما كان يمكن تصوره فى الماضى ولكن مع زيادة هذا الانتاج فلا يزال الكثيرون يعيشون فى مستوى لا يعلو كثيرا عن مستوى نظرائهم فى الماضى حين كان الانتاج أقل بكثير مما هو عليه الآن ومن هنا تبدو مشكلة الفقر أكثر وضوحا وأثقل وطأة عما كانت عليه فى الماضى لأن «الفقر» بجانب «الغنى» يعتبر من المتناقضات المثيرة • فاذا أضفنا الى ذلك أن الطبقات الفقيرة فى كثير من الدول قد أحست اليوم بالظلم الاجتماعى الناشىء عن التفاوت فى توزيع الدخول ، وفى الوقت نفسه أصبحت ذات صوت مسموع فى المجتمع تبين لنا ما لمشكلة التفاوت فى الدخول من أهمية ينبغى على الاقتصاديين المعاصرين أن يولوها كل عناية واهتمام »[1] •

---

(١) التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، لصلاح الدين نامق ص ١٥ •

ويستطرد الدكتور نامق فى الحديث عن هذه المشكلة فيقول: « واذا أخذنا فى الاعتبار أن القوة الانتاجية للأفراد محدودة كان فى اقبال الأغنياء على السلع الكمالية عرقلة لانتاج الضرورات وتركيز لجهود أبناء الأمة فى انتاج سلع كمالية فترتفع بذلك أسعار السلع الضرورية وتتضاعف آلام الفقراء فى الحياة • هذا فضلا عما فى انتاج السلع الكمالية من تشجيع حياة الترف وما فيها من منافاة للمثل العليا وتشجيع للأثرة والرذيلة ••• وقد قال تعالى فى سورة الاسراء : « **واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** »[٢] •

وتركيز الثروة فى أيدى قلة من الناس فى مجتمع ما — وخاصة اذا كان هذا المجتمع متخلفا — لا بد وأن يضاعف من حدة مشكلة الفقر ويزيدها تعقيدا على تعقيد وسيشعر الفقراء بثقل وطأة الفقر وبالظلم الاجتماعى ، واذا زادت حدة الشعور بالظلم والقلق كان لها أسوأ النتائج وأخطرها[٣] •

لكن الاسلام بطبيعة نظامه يكره للناس الفقر والحاجة ويأبى أن يعيش فى الأمة جماعة فى مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف والحرمان •• ان مثل هذه الأمة غير مسلمة لأن الرسول ﷺ يقول : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » •• ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » •

لقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام المجاعة — التى أصابت جزيرة العرب — لا يذوق طعاما حتى يطمئن الى أن كل فرد من رعاياه قد أكل مثله أو أحسن منه •

وفى ذلك العام تضافر العالم الاسلامى كله لانقاذ اخوانهم فى الجزيرة •• لأن أساس النظام الاسلامى فى المال هو التعاون كما جاء فى قوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم**

---

(٢) الاسراء : ١٦ • (٣) المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ •

والعدوان »[٤] . وهو ما بينه الرسول ﷺ فى قوله : « الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » . وقوله : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

ان التعاون هو الأساس الأول فى التطبيق العملى لنظرية الاسلام فى المال وبدون الفهم الصادق للتعاون والايمان العميق به لا يصلح حال المجتمع الاسلامى ولا تقوم نظرية المال فى الاسلام .

ان هذا المجتمع نداؤه : « **ورحمة ربك خير مما يجمعون** »[٥] . أى أن المال ليس هدف الحياة بل هو وظيفة اجتماعية ومسئولية خطيرة والناس سواسية والتفاضل بينهم بالتقوى .

وهل هناك تعاون كهذا الذى يحدثنا عنه رسول الله ﷺ فى قوله: « ان الأشعريين اذا أرملوا [٦] فى غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم ، فهم منى وأنا منهم » .

لقد وسع الاسلام فى حقوق الأفراد فى مال الله فأدخل فيها أهل الذمة المقيمين فى سلطان الاسلام ولم يفرق فى مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق فى هذا المال بفروق جغرافية أو من اللون أو الأجناس فمد بذلك نطاق تكافل الجماعة على نطاق عالمية الاخاء فى الله حتى ليكون المؤمن صاحب حق فى مال أى جماعة مؤمنة يمر بها أو ينزل ضيفا بساحتها ولو كان من أقصا أطراف الأرض لأن ذلك هو المعنى المقصود بابن السبيل .

يقول الامام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوى والحضرى والفقيه والجاهل يوم وليلة ميرة واتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة فان منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه ويقضى له بذلك » .. ثم روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ سندا لذلك الى أن روى

---

(٤) المائدة : ٢ . (٥) الزخرف : ٣٢ .

(٦) أرمل : أى نفد زاده وافتقر .

قصـــة « أناس من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحى من العرب فسألوهم القرى — طعام الضيافة — فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فتضبطوهم[٧] فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فأشفقت الأنصار .. فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى فى ضروع الابل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالمـــاء من الثاوى عليه » ... فعمر رضى الله عنه أقر الأنصار على أنهم أخذوا من الأعراب بالقهر ما يقيم حياتهم ولام الأعراب على ما كان منهم .. ولا يسعنا الا أن ننوه بصفاء فقه عمر رضى الله عنـــه اذ يرد ذلك الحق — حق الضيافة — الى فضل الله عز وجل الذى يجعل الفضل فى كل شىء له سبحانه لا لأحد من خلقه .. « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الابل بالليل والنهار »[٨] .

وفى عام المجاعة التى اجتاحت جزيرة العرب هب العالم الاسلامى لنجدتها فكانت قوافل عمرو بن العاص أولها فى المدينة وآخرها فى الفسطاط .. ولم تكن قروضا ولا معونات مشروطة بل ولم يهدأ العالم الاسلامى كله حتى اطمأن على اخوانه فى الجزيرة ، فأين هذا مما نشاهده فى عالم اليوم حيث يموت الملايين جوعا فى آســـيا وافريقيا دون أن تمتد يد للانقاذ واذا تصايح البعض باسم الانسانية رأينا فئات الموائد يرسل الى فئة دون أخرى ولمسنا التمييز فى المعونة سياسيا وعنصريا .. فأين المسلمون من هذا ! ؟ ..

لقد كان المسلمون الأوائل يؤثرون على أنفســـهم ولو كان بهم خصاصة وكان ما فهمه أبو ذر الغفارى من الاسلام أن يمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنته هو ومن يعول والباقى لا يكنزه بل ينفقه فى ســـبيل الله ولذلك جهز أحد الأغنياء جيشا بأكمله من مجاهدى المسلمين من ماله الخاص .

---

(٧) تضبطه : أخذه على حزم وقهر .

(٨) الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٤٩ .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقرض ثلث سكان المدينة ويشمل ثلثهم — من الفقراء — بصدقاته .

ولقد جعل الله حقا للفرد فى مال الجماعة التى يعيش بين ظهرانيها يأخذه عن طيب نفس حتى تقوى الأواصر الأخوية فى المجتمع ولا تظهر أعراض الكراهة والحقد فى النفوس التى تؤدى الى صراع الطبقات .. فيقول تعالى فى سورة النور : « **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ، فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون** »(٩) .

ثم يوصى رسول الله ﷺ بالجار مبينا ما ورد بآيات الكتاب فيقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .. وهى وصية بعيدة الأغق تغوص فى أعماق المجتمع الذى ينذر اليه الاسلام على أنه كيان انسانى متواصل متراحم فالأسرة ترتبط بالمودة الواصلة والمجتمع الصغير — أهل القرية أو جماعة المسجد — يتعاون على الخير والأخذ بيد الضعيف والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها والناس أولا وأخيرا أمة واحدة لا تختلف الا لتتعارف كما قال تعالى : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** »(١٠) .

فاذا ظهرت مشكلة الفقر فى مجتمع مسلم فليس الفقراء هم السبب أو ندرة الموارد كما يزعم الاقتصاديون الرأسماليون .. وليس السبب هو الأغنياء أو التناقض بين وسائل الانتاج وعوامل التوزيع كما يدعى الاشتراكيون لأن المواد ليس فيها ندرة وقد قال تعالى : « **قل أئنكم**

---

(٩) النور : ٦١ .

(١٠) الحجرات : ١٣ .

لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين • وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين »[١١] •• الذين يلتمسون هذا الرزق •

ويقول جل شأنه : « **وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار** »[١٢] •

لكن السبب هو انحراف الانسان عن منهج الله وفساد نظامه الاقتصادى الذى وضعه بمعرفته • •

ومن أبرز مظاهر انحراف الانسان عن منهج الله وفساد فطرته ما يصوره القرآن الكريم فى قوله : « **واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين** »[١٣] •

وبسبب هذا الجحود بلغ ما يحصل عليه « الطفل الأمريكى خمسين ضعفا لما يستهلكه مثيله الهندى من الغذاء و ٥٪ من الحبوب المستهلكة فى السوق الأوروبية كافية لسد المجاعة فى غرب افريقيا وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى »[١٤] •

وجميع هذه الدول — الغنية والفقيرة — خاضعة للنظام الرأسمالى الذى يعانى العالم كله من فرط أنانيته وانتهاجه فى علاقاته مع الأمم سياسة عدوانية فى توزيع الثروة تسير فى ركاب السياسة وهى سياسة استعمارية بالدرجة الأولى تريد أن تفرض أفكارها ومعتقداتها ومصالحها على كل من يتصل بها فى معاملات مالية •

ولقد رأينا أساطين الاقتصاد الغربى يحاولون تعديل مساره للتغلب على مشكلة الفقر التى تتمثل فى البطالة والعمال المتعطلين •

---

(١١) فصلت : ٩ ، ١٠ . (١٢) ابراهيم : ٣٤ .

(١٣) يس : ٤٧ .

(١٤) من مقال محمد احسان طالب بعدد رجب ١٤٠٢ من مجلة الأمة القطرية .

ففى رأى امامهم « اللورد كينز » ضرورة تخفيض سعر الفائدة الى أدنى حد ممكن حتى يشجع رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لزيادة الانتاج وبالتالى زيادة العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس(١٥) .

ويرى الاقتصادى الألمانى «جيزيل» ضرورة خفض سعر الفائدة الى صفر حتى نبطل فعل هذه الفرملة — الفائدة — التى تعوق الانتاج بل وضرورة تحصيل أجور تخزين على النقود الراكدة التى لا تعمل فى سبيل سعادة الانسان(١٦) .

ولقد حاولت النظم الرأسمالية اصلاح نفسها بالمزيد من الضرائب وبزيادة الانفاق الحكومى لا سيما على مراحل التعليم والعلاج كزيادة فى الدخول غير المباشرة .. فماذا كانت النتيجة ؟

١ — وجود ١٢ مليون عامل متعطل فى أمريكا .

٢ — وجود أكثر من خمسة ملايين متعطل فى دول السوق الأوروبية المشتركة (فى عام ١٩٨٥) .

٣ — رغم التوسع فى اعانة المتعطلين الا أنها محدودة بمدة مقررة يفقد بعدها العامل آخر مصادر رزقه .

٤ — خمسة ملايين ماتوا من الجوع فى افريقيا عام ١٩٨٥/٨٤ بخلاف الملايين الأخرى التى ماتت فى آسيا .

أليس هذا تكذيباً بالدين كما يقول تعالى فيمن يترك أخاه الانسان للجوع والضياع : **« أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين »**(١٧) .

ولقد اهتزت قواعد الأمن فى معظم هذه الدول الرأسمالية وأصبح

---

(١٥) النظرية العامة لكينز ، ص ٣٥٧ .

(١٦) المرجع السابق : ص ٣٥٧ (١٧) الماعون : ١ — ٣ .

المرء لا يأمن على ماله ولا عرضه وفى مدينة كنيويورك تقع حوادث الاغتصاب بالمئات فى كل يوم واذا دخلت الى أحد الفنادق فيها هالتك اللافتات المنتشرة بالفندق التى تحذرك من عدم احكام غلق غرفتك وعدم مسئولية ادارة الفندق عن ممتلكاتك .. وأنت فى الطرقات معرض لاغتصاب ما معك من مال ومتاع تحت تهديد السلاح والا دفعت حياتك ثمناً للامتناع .

« ان الفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه . وقد روى عن أبى ذر أنه قال : « عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » ؟ .

وقد يصبر المرء اذا كان الفقر ناشئا عن قلة الموارد وكثرة الناس . أما اذا نشأ عن سوء توزيع الثروة وبغى بعض الناس على بعض وترف أقلية فى المجتمع على حساب الأكثرية فهذا هو الفقر الذى يثير النفوس ويحدث الفتن والاضطراب ويقوض أركان المحبة والاخاء بين الناس .

وما دام فى المجتمع أكواخ وقصور وسفوح وقمم وتخمة وفقر دم ، فان الحقد والبغضاء يوقدان فى القلوب نارا تأكل الأخضر واليابس وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين ومن هنا تتخذ المبادىء الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

والفقر خطر أيضا على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها ، فالبائس المحتاج لا يجد فى صدره حماسة للدفاع عن وطنه والذود عن حرمات أمته لأن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف وأمته لم تمد اليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء .

ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع ولأناس غيره حق الاستمتاع؟ وكيف يدعى فى غرم الوطن وينسى فى غنمه » ؟ (١٨) .

ان العالم كله يعانى من أزمة خانقة فى ظل تضخم لم يسبق له

---

(١٨) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٦ .

مثيل ولا يريد أن ينتهى بعد مرور أكثر من عشرة أعوام عليه (١٩٨٥) .

يعمق من وجود هذه الأزمة تلك الشركات متعددة الجنسيات التى تحاول « أن تخلق احتكارات لأهم السلع فى العالم .. فهناك احتكار شركات البترول وهناك احتكار فى صناعة الصلب وفى صناعة السيارات بل وفى انتاج القمح وبيعه .. الخ .

وفى ظل هذه الاحتكارات تقطعت كل وشائج الانسانية بين الناس وضاعت حقوق الانسان المفترى عليها وأصبحت شعارات بغير مضمون ونداءات بلا طائل وطبلا أجوف لا يغنى ولا يسمن من جوع .

لذلك يضع الاسلام جريمة الاحتكار فى صف واحد مع الكفر فيقول الرسول ﷺ : « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

ويقول عليه السلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ويقول : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » .

ويعرف أبو يوسف — فى رسالته « الخراج » — الاحتكار بقوله : « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا »

ولمحاربة الاحتكار يرى الامام ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكمية » أنه « لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ومن اضطر الى طعام عند غيره ، لا يحتاج اليه ، كان له أن يأخذه بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه بقيمة المثل فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة المثل وذلك دفعا لضرر المحتاج »[١٩] .

---

(١٩) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٦١ .

ولقد أقام الاسلام نظام « الحسبة » منذ قيام المجتمع الاسلامى الأول بالمدينة ، وكانت وظيفة المحتسب مراقبة الأسواق من ناحية الأسعار العادلة والموازين والأخلاق حتى لا ينحرف اتجاه السوق عما وضعه الاسلام من آداب وقواعد للتجارة .

لكن قبل ذلك حدد القرآن الكريم ضرورات الحياة التى ألزم الدولة بكفالتها لرعاياها جميعا : « **ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** »(٢٠) .. أى المسكن والمأكل والملبس .

وحرم الانفاق الاستفزازى الذى يثير النفوس ويزرع الحقد فى الصدور فيقول المولى عز وجل فى قصة قارون : « **فخرج على قومه فى زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها الا الصابرون . فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين** »(٢١) .

وقد قدمنا فى فصل الأجور من باب العمل كيف أن من واجب الدولة التدخل للحد من مثل هذا الانفاق وضربنا الأمثلة مما كان يفعله عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وما كان يلتزم به صحابة رسول الله ﷺ لترشيد الانفاق حتى لا يتبدد كيان الأمة الاقتصادى فى لا شىء .

لأن الاسلام يرى أن التوسط فى النفقة أمر واجب لصالح المجتمع ويرى عمر رضى الله عنه وجوب التوسط فى النفقة فى ضرورات الحياة أيضا ، لكننا نرى اليوم أن بعض الناس قد أسرف فى الانفاق على كثير من الكماليات وهم يعلمون أن فى المجتمع جياعا أحوج الى ما ينفق فى هذه الكماليات ولا سيما ما يسمى « بالديكور » الذى يدفع بعضهم فيه عشرات الآلاف من الجنيهات .

---

(٢٠) طه : ١١٨ ، ١١٩ . (٢١) القصص : ٧٩ — ٨١ .

ومما يرجح التحريم فى هذه النفقة ما رواه مسلم من : « أن عائشة رضى الله عنها زينت بيتها بستار فلما رآه النبى عليه السلام جذبه وصار يفركه بين يديه حتى هتكه وقال : يا عائشة ، ان الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين » .

ولا شك أن الاسلام يهدف من مثل قصة قارون ومن تحريم بعض الكماليات الى فرض التزامات على استخدام المال وتصرف صاحب المال فى ماله حتى لا يؤدى سلوك صاحب المال الى اثارة الحقد والحسد فى نفس من لا يملك .

وتفرض النظم الوضعية الربا تحت مسمى سعر الفائدة على كل السلع سواء أكانت استهلاكية أو رأسمالية فكل رجل أعمال أو تاجر عندما يقوم بحساب تكلفة سلعته يضيف الى الثمن فائدة رأس المال وهى لا تقل فى هذه الأعوام عن عشرين بالمائة تثقل كاهل المستهلك الأخير — أى كل أفراد الأمة .. ويستحلها آكلها بغير حق سوى كونه مالكا المال ، وما كان المال — فى الاسلام — ليفيد القاعد بغير جهد العمل .

لذلك جاء الاسلام ليحرم الربا ويرفع هذا العنت عن الناس ويضع التراحم مكان الاستغلال فيقول الرسول ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

ومن هذا الحديث الشريف نرى أيضا أن حق الشاكى — وهو عضو فى جسد الأمة الواحد — وهو الفقير والمسكين فى هذه الحالة يتركز على الأمة جمعاء تأسيسا على عمومية المال حتى فى الملكية الخاصة .

وهو ما يفسر لنا لماذا فرضت الزكاة على رأس المال وليس على الدخل ، لأن المال مال الله ... مال الجماعة كلها .

ويأتى بعد ذلك الماعون الذى فرضه الاسلام على أفراد المجتمع

قاطبة فى قوله تعالى : « **فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراءون • ويمنعون الماعون** »[٢٢] .

والماعون هو ما يستعمله الناس فى حياتهم اليومية من متاع وأوانى وآلات كالقدر والفأس والقدوم وقد جعل الاسلام منه عارية لكل من له حاجة اليه .

ولعله يأتى قبل ذلك ما فرضه الاسلام على الموسرين من المسلمين تجاه أقاربهم المحتاجين ، لأن الاسلام جعل ذوى القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض ويحمل قويهم ضعيفهم ويكفل غنيهم فقيرهم وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة : « **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** »[٢٣] .

وان آيات القرآن وأحاديث الرسول تؤكد على هذه الحقيقة وهذه العلاقة الانسانية كما تنذر من يقطعها بأشد العذاب .

يقول تعالى : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى** »[٢٤] .

« **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى** »[٢٥] .

« **واتقوا الله الذى تساطون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا** » [٢٦] .

« **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا** »[٢٧] .

ويقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » [٢٨] .

---

(٢٢) الماعون : ٤ — ٧ .
(٢٣) الأنفال : ٧٥ .
(٢٤) النحل : ٩٠ .
(٢٥) النساء : ٣٦ .
(٢٦) النساء : ١ .
(٢٧) الاسراء : ٢٦ .
(٢٨) متفق عليه .

« الرحم معلقة بساق العرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله »[٢٩] .

ويقول موضحا درجات الوجوب فى هـذه الصلة : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك أدناك »[٣٠].

ويقول عليه السلام : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل من أهلك شىء فلذوى قرابتك ، فان فضل شىء من ذوى قرابتك فهكذا وهكذا »[٣١] .

« وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى ، والابن يجبر على نفقة أبويه ، واختلفوا بعد ذلك فى بقية فروع الأقرباء ومبلغ سلطة القاضى فى أجبار القريب لينفق على قريبه وان أوجبوا عليه صلته وبره دينا بالاجماع .

لقد وضع الاسلام — بايجاب النفقة للقريب الفقير على قريبه الغنى — اللبنة الأولى فى بناء التكافل الاجتماعى — ولم يكن ذلك أمرا مستحبا — بل هو حق أمر الله بايتائه كما ذكرنا ، وفصل الفقه الاسلامى أحكامه فى « كتاب النفقات » فى فصل النفقة على القريب الذى لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله .

ولهذا كان من حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ومعه الشرع الاسلامى والقضاء الاسلامى »[٣٢] .

لكن الزكاة وهى الفريضة الاسلامية وركن الدين تبقى بعد كل ذلك وقبله الأساس الأول للتكافل الاجتماعى فى الاسلام الذى يبث التراحم بين الناس ويستأصل الفقر من المجتمع المسلم ويحقق التوازن فى توزيع الثروة .

* * *

---

(٢٩) متفق عليه .
(٣٠) رواه النسائى .
(٣١) رواه النسائى .
(٣٢) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ٥٢ ، ٥٨ .

الفصل الثانى

الزكـــاة

الاسلام ينظر الى المادة كوسيلة للعبادة ويقرر القواعد الفطرية التى تحرر الانسان من العبودية للغير بما تحققه له من استقلال مادى يغنيه عن السؤال ويحميه من الظلم الاجتماعى .

لذلك لم يترك الفقراء لصـدقات التطوع تحت رحمة الأغنيـاء وما تجود به أيديهم لأن ذلك يكون مضيعة لهم ولسائر ذوى الحاجات وخاصة اذا قست القلوب وضعف الايمان وغلب الشح والأنانية على الأنفس وأصبح المال عند أصحابه أحب اليهم من الله ورسوله كذلك المجتمع الجاهلى الذى يخاطبه المولى عز وجل بقوله : « **كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلا لمـا . وتحبون المال حبا جما** »[1] .

لذلك قرر الاسلام فى المال حقوقا توزع على بعض فئات من المجتمـــع تؤخذ من القـادرين : « **وفى أموالهم حق للســـائل والمحروم** »[2] .

ولمـاذا هو حق ! ؟

لأن الله هو خالق كل شىء وهو مالكه على الحقيقة ..

ان الانسان لم يخلق الماء ولا الهواء ولا الأرض ولا المعادن بل الرزق كله من عند الله : « **له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى** »[3] .

« **وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا** »[4] .

---

(١) الفجر : ١٧ ــ ٢٠ .　　(٢) الذاريات : ١٩ .

(٣) طـــه : ٦ .　　(٤) النبـأ : ١٤ .

« فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »[٥] .

لقد مـد لنا المولى هذه المائدة الأزلية وجعـل لكل مخلوق من مخلوقاته — والانسان منهم — نصيبا من هذه المائدة لا فضل فيه لأحد وهو الحظ الذى تقوم به حياته وحسب لأنه لن يكون الوارث أبدا: **« وانا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون »** [٦] .

لذلك عندما أنشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدواوين لأول مرة فى الدولة الاسلامية لم تكن لفرض ضرائب على المواطنين بخلاف الزكاة وانما كانت لتسجيل العطاء أى المرتبات التى التزمت بها الدولة ازاء جميع رعاياها منذ لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش فى الدول الرأسمالية حول اعانات العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية العظيمة .

ويقول الاقتصادى الدكتور محمود أبو السعود عن الزكاة : « فى نظامنا الاسلامى لا تعارض بين الانسان السيد والآلة الخادم . الانسان هو الذى صنع الآلة وهو الذى يديرها لمصلحته ولما فيه خير الانسانية اذ ليس القصد من زيادة الدخول مجرد زيادة معدلات الاستهلاك حتى لو انصب هذا الاستهلاك على سلع ترفيه لا غناء فيها ، بل القصد من زيادة الانتاج هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبى والأمن والسلام وذلك سبيل فعل الخير والتقرب الى الله .

لأن الانسان الاسلامى يتجه الى الاستكمال الذاتى أى ما فطر عليه البشر من حب للتسامح واستكمال ما فيهم من نقص بشرى واستزادة من الخير ، وحين يسود العدل وتتكافأ الفرص لكل من أراد العمـل والانتاج ، حينئذ يختفى شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التى تولد الحقد والكراهة بين الأفراد وتجلب العداوة والبغضاء .

ولن يحقق ذلك الا بالغاء سلطان المال بتزكيته واخضاعه للانفاق

---

(٥) الملك : ١٥ .

(٦) الحجر : ٢٣ .

فى الخير وانعدام الربا وتوافر رأس المال للمنتجين ، فاذا ما تحقق هذا النظام فسوف تدور عجلة الانتاج لتوفى بحاجات الأفراد .

فالزكاة هى جوهر النظام الاقتصادى الاسلامى وحكمتها هى رفض أن يتحكم فرد فى مصائر الناس بحبس المال عنهم فتفرض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك ، لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال والمجتمع .

ان الزكاة نظام يقتضى أن يستمر النقد فى التداول دون انقطاع ، وذلك يعنى استمرار الطلب على المنتجات — بما توسعه فى القاعدة المحلية المستهلكة — واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أى زيادة الانتاج .

وكل زيادة فى الانتاج تعنى زيادة فى الطلب على العمال ، وزيادة الطلب على العمال تعنى ارتفاع أجورهم وبالتالى زيادة جديدة أخرى فى القوة الشرائية أو زيادة جديدة فى الطلب .. وهكذا .

فالاسلام وضع الزكاة نظاما يؤدى الى زيادة مطردة فى الثروات دون أن يعوقها ما يعوق الاقتصاد الراهن فى الدول الغربية من تضخم نقدى أو تسخير للأفراد للعمل فى مشروعات انتاجية تقيمها الدولة وحدها وتجبر الناس على العمل فيها كما تجبرهم على شراء منتجاتها بالسعر الذى تفرضه عليهم .

ومفتاح النظام كله هو « النقد المزكى » الذى يتناقص اذا أراد صاحبه أن يحتجزه ويسحبه من التداول [٧] .. أى تأكله الصدقة كما يقول الرسول ﷺ .

ولقد كانت الدولة الاسلامية أول دولة فى التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر ويخصص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة التى تجبى من كل مسلم استحقت عليه بنسبة معينة لتنفق فى وجوه

---

(٧) مجلة الاهرام الاقتصادى القاهرية الصادرة فى ١٠/١ ، ١٩٧٩/١/١ .

صرفت معينة أهمها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل على أساس ما بينا من أن المال فيه حقوق ، والمعطى انما يعطى من مال الله والصدقة فرض الله لا لسواه .

فوضعت الدولة الاسلامية بذلك يدها على موضع العلة مباشرة وحددت لها علاجا خاصا مستقلا وكان لهذا التشريع الاسلامى أثر بعيد فى اصلاح حال الفقراء فى كل بلاد العالم لا فى العالم الاسلامى وحده بعد أن أصبحت مكافحة الفقر — فى الاسلام — من واجبات الدولة وضريبتها ركن من أركان الاسلام لأن الاسلام يكره للناس الفقر والحاجة . ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

« يكره الاسلام الفقر والحاجة للناس لأنه يريد أن يعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أليق بالانسانية والكرامة التى خص الله بها بنى آدم : « **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** »[٨] .

ولقد كرمهم فعلا بالعقل والعاطفة ، وبالأشواق الروحية الى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فاذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ، ولهذه المجالات الفكرية فقد سلبوا ذلك التكريم وارتكسوا الى مرتبة الحيوان »[٩] .

ولذلك كانت الزكاة — مع التوبة عن الشرك واقامة الصلاة — اعلانا للدخول فى الاسلام : « **فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين** »[١٠] .

---

(٨) الاسراء : ٧٠ .
(٩) العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، لسيد قطب ، ص ١٣٢ .
(١٠) التوبة : ١١ .

فهى ركن من أركان الاسلام وضرورة من ضرورات الايمـان : « **قد أفلح المؤمنون • الذين هم فى صلاتهم خاشعون • والذين هم عن اللغو معرضون • والذين هم للزكاة فاعلون** » (١١) •• وهى طـريق الرحمة من الله : « **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسـول لعلكم ترحمون** »(١٢) •

والامتناع عن الزكاة شرك بالله وكفر بالآخرة : « **وويل للمشركين• الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخـرة هم كافرون** »(١٣) لأن الزكاة شريعة انسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء والرسل قبل الاسلام فهى وصية اسماعيل ، وهى فى المسيحية كما فى غيرها من الأديان •

وانكار الزكاة هدم للدين لأنه انكار لركن من أركان الاسـلام وتنكر للتراحم والاخاء اللذين عنى بهما الاسلام تحقيقا للترابط الانسانى والتكافل الاجتماعى الذى لا يقف فى الاسلام عند حدود ضيقة بل شمل الانسانية جمعاء حينما قال الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : يارسول الله ، كلنا رحيم ، قال : « انه ليس برحمـة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » •• انها رحمة خالصة من كل عصبية لجنس أو دين •

وفى هذا الكتاب نحاول أن نبين دور الزكاة فى علاج اختلال توزيع الثروة فى المجتمع أو كأحد الأسس الهامة فى توزيع الدخـل بين الأفراد •

لذلك يجب أن نلقى نظرة أولا على العامل الآخر الذى يعزز دور الزكاة كأهم عوامل الاقتصاد الاسلامى ألا وهو تحريم الربا •

واذا كانت الزكاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع الاسلامى تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهـر القلوب وتزكى المال فان الربا شح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط

---

(١١) المؤمنون : ١ — ٤ . (١٢) النـور : ٥٦ •

(١٣) فصلت : ٦ ، ٧ .

المجتمع واثارة للفرقة والأحقاد بين أفراده ، لذلك لم يبلغ الاسلام فى تفظيع أمر أراد تحريمه ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوعد أحدا بحرب فى القرآن الا مرتكبها حيث يقول تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(١٤) .

وقال ابن عباس : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على الامام أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه » .

هذا حكم الاسلام منذ ١٤٠٠ سنة فى آكل الربا قبل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الفظيعة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم ويلاتها وآثامها .

لأن المال فى نظر الاسلام وديعة فى يد صاحبه وهو موظف فيها لخير الجماعة فليس له أن يقلب الوظيفة الى اضرار بالناس وابتزاز لأموالهم دون عمل سوى انتظار أجل الدين .

ان العالم فى ظل الربا يتخبط فى جحيم من القلق والحروب وما أبلغ تصوير القرآن الكريم لحالة المرابى فى قوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** »(١٥) .

ان هذه الصورة لا تنطبق على المرابى الفرد فقط بل هى بعينها صورة تلك الدول الرأسمالية التى تدفعها بيوت المال الربوية بعد عقد القروض للحكومات والشركات الى البحث عن ضمانات لهذه القروض فى الخارج فالاستعمار فالحروب التى تستهلك آلات الدمار ومعداته لتنفق تجارة الحروب وتثرى شركاتها الضالعة فى الأمر وتتكدس الأموال فى بيوت المال الممولة وتذوق البشرية أصناف العذاب والدمار فى طريق الشيطان الذى يتخبطها من المس . .

---

(١٤) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ . (١٥) البقرة : ٢٧٥ .

أليس هذا هو ما نصطلى بناره اليوم فى منطقتنا العربية ! ؟ [١٦] .

بينما شريعة الاسلام تقيم المجتمع على أسس من التراحم والاخاء والرفق بالضعفاء حتى ليأمر الله تعالى الدائن أن يمهل مدينه المعسر حتى تتيسر حاله : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** »[١٧] .

كما يقول الرسول ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ويقول : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » .. أى أنه يوصى من استطاع بالتنازل عن دينه أو جزء منه اذا أحس اعسار المدين .

وهل يعقل بعد ذلك ألا يحرم الاسلام الربا الذى يعرفه بعض الفقهاء بقولهم انه « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » . . كما حرمته سائر الشرائع السماوية لأنه يهدم أسس التراحم فى المجتمع .

والمبادىء الاشتراكية تقول : « ان فائدة رأس المال اغتصاب لعرق الفقير » ... فماذا يقول الاسلام ؟

يقول الحق تبارك وتعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »[١٨] .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث .. أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع . لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وامكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو وبذلك يتحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال

---

(١٦) سنة ١٩٨٥ .

(١٧) البقرة : ٢٨٠ ، وهى صيغة للامر لانها شرط وجواب .

(١٨) الروم : ٣٩ .

صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة (١٩) .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيرا لأن التحريم لم يرد بها صريحا وقاطعا ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(٢٠) .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه هم سواء » .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهاد مع نص » .. وهل بعد قوله تعالى : « **وحرم الربا** » وقوله : « **فلكم رؤوس أموالكم** » نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرح تصريحا قاطعا بأنه كل زيادة مهما قلت فوق رأس المال ؟

ان من أفظع صور الربا التى شهدتها مصر . الديون العقارية التى

---

(١٩) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٥٤ .

(٢٠) البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩ .

جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد مرهونة المصارف سنة ١٩٣٠ حتى اضطرت الحكومة لاصدار سندات دين لتحل محل البنوك انقاذا لثروة البلاد التى كانت، تعتمد أساسا على الزراعة فى ذلك الحين .

ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف تضاعف الدين مع مرور الزمن ولم تكن الفائدة فى ذلك الوقت تزيد على ٧ ٪ .. لكن مرة يتلف المحصول بالآفات ، ومرة يعسر الفلاح لانخفاض الأسعار فيتأخر عن السداد وتزيد الفائدة ليتضاعف أصل الدين .

لأن النظام الربوى معناه اقامة الاقتصاد كله على قاعدة سعر الفائدة وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة أى بفائدة على الفائدة نفسها .

وهكذا نرى أن الربا يصيب المجتمع والدولة بأضرار فادحة فى شتى مجالات الحياة .. اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا . .

انه وراء الأزمات الاقتصادية والكساد ، كما انه أهم أسباب تكدس الثروات وتضخم الأسعار واختلال توزيع الثروة القومية واتساع الفجوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء مما يثير الصراعات الاجتماعية والاضطرابات وعدم الاستقرار بل ويصيب المجتمع بالتصدع الأخلاقى والتفكك والانهيار .

ان المجتمع كله يتحمل ضريبة الربا المتمثلة فى فائدة رأس المال المضافة الى تكلفة السلع . .

ان الربا هو الوسيلة المثلى للاستعمار بأشكاله المختلفة .. الاستعمار بالقوة العسكرية كما حدث فى استعمار الهند وفى مصر بسبب ديون قناة السويس التى أدت الى الاستعمار الانجليزى .

أما صورة الاستعمار الحديث فنراها ماثلة فى الدول النامية التى ظنت أن باستطاعتها السير بالتنمية عن طريق القروض الربوية فلا هى استطاعت المضى فى خطتها للنهوض باقتصادها ولا هى استطاعت سداد ديونها أو الوفاء بالربا فبقيت ترزح تحت أعباء الديون الخارجية وأعبائها المالية وخضعت أخيرا لسياسات الدول المقرضة فى كل المجالات .. سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

ويقول الاقتصادى الشهير « اللورد كينز » : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات .. كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجال الأعمال على التوسع فى أعمالهم لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة فى الانتاج وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس »(٢١) .

ان المرابى بذلك يفضل عدم المخاطرة بأمواله فى تنمية الدولة ويجد من حقه كصاحب مال أن يتمتع بربا ماله دون عمل .. الأمر الذى يأباه الاسلام لأنه يرى ألا كسب بلا عمل ولا يحق للمال الربح الا اذا اتحد مع عناصر الانتاج الأخرى .

فاذا حرم الاسلام الربا وفرض الزكاة على المال المدخر فذلك كى تكون كل ثروة الأمة فى خدمة المجتمع .

ويقول تعالى : **« وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »**(٢٢) .

وقدمنا أن الزكاة فعلا زيادة عند الله وفى الواقع ، لأن صرف الزكاة لمستحقيها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو فهى بذلك تحقق فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها .

لذلك كانت الزكاة هى الركيزة الأولى للضمان الاجتماعى فى الاسلام كما أن الاسلام قد توسع فى مصارفها ووسع فى قاعدتها فيقول المولى عز وجل : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين**

---

(٢١) النظرية العامة ، لكينز ، ص ٣٥٧ .

(٢٢) الروم : ٣٩ .

عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم »(٢٣) .

فهل تكفى حصيلة الزكاة كل هذه المصارف ؟

يقول الدكتور سامى رمضان فى رسالته للدكتوراه « دراسة محاسبية مقارنة فى الفكر الاسلامى » :

« ان حصيلة الزكاة أكبر من حصيلة الضريبة ، ذلك لأن وعاء الضريبة هو صافى ربح المنشأة بينما وعاء الزكاة هو صافى رأس المال العامل وكانت نتائج الدراسة الميدانية كالآتى :

المنشأة	مقدار الضريبة	مقدار الزكاة
	مليم جنيه	مليم جنيه
١ — فردية	١٧١ر٧٠٠	٢٢٢ر٥٠٠
٢ — أشخاص	٨٦٥ر٨١٠	١١٩٢ر٢٧٥
٣ — مساهمة	١٢٧١٩٠ر٠٠٠	١٤٦٥٧٨ر٣٠٠

هذا فى مجال زكاة عروض التجارة والصناعة .. أما زكاة الزرع فبدراسة عملية على أطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلاوين دقهلية (جمهورية مصر العربية) وفقا لمساحتها المدونة بسجل (٢ خدمات) بالجمعية التعاونية الزراعية وهى ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون فدانا وحسب معدلات الانتاج وأسعار المحاصيل سنة ١٩٧٣ المستمدة من مديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة مع الضريبة العقارية المربوطة على هذا الزمام كالآتى :

الزمام قيراط/فدان	الانتاج بالجنيه	الضريبة العقارية بالجنيه	زكاة الزروع بالجنيه(٢٤)
١٨٤٩ر٨	٢١٠٢٨٦	٦١١٢	١٥٧٧١

(٢٣) التوبة : ٦٠ .

(٢٤) صحيفة الاهرام القاهرية الصادرة فى ١٩٨٠/١/٤ .

وزكاةعروض التجارة والصناعة ٢ر٥٪ من رأس المال ، وزكاة الزروع تتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ من ناتج الأرض حسب تكلفة الزراعة أما زكاة الركاز أى ما يخرج من باطن الأرض من معـادن فهى الخمس (٢٠٪) فاذا قدرت على الحديد والفحم والفوسفات وغيرها من المعادن فى البلاد العربية فقط لبلغت أكثر من خمسة عشر مليار دولار سنويا ... ناهيك بما يراه بعض المذاهب من أن كل ما يخرج من باطن الأرض فهـو للمسلمين كافة بكامل قيمته .. واذا أضـفنا الى ذلك ما استجد فى عصرنا من أموال مستغلة لم يكن لها نظائر من قبل .. لكن تحققت فيها علة استحقاق الزكاة لأنها أموال نامية ومن الواجب تعميم أحكام الزكاة فى كل ما تتحقق فيه العلة ـ كما نادى بذلك الامام الشاطبى فى كتابه الموافقات ـ لأن ذلك يؤدى الى المساواة العادلة بين الناس فلا تجب الزكاة فى زرع من يملك بضعة أفدنة ويعفى منها من يملك عمارة ضخمة تدر عليه ربحا كبيرا يعادل غلة العشرات من الأفدنة أو من يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة .

وعلى أساس ما بينه لنا النبى ﷺ فى فرض الزكاة فتحتسب على رأس المال أو العين ذاتها فى الأموال المنقولة ، أما فى الأموال الثابتة فتؤخذ الزكاة من ثمراتها وغلاتها .

ونخلص من البحـوث المقدمة للمؤتمر الثانى لمجمع البحـوث الاسلامية بالقاهرة الى القواعد التالية :

المصانع : ويتكون رأسمالها من آلات الصناعة ويكون الانتـاج فيها ثمرة لعاملين ، الأول : الأيدى التى تدير والفكر الذى ينظـم ، والثانى : رأس المال . والثمرة فى الأول للعمل وفى الثانى لرأس المال الذى كون المصنع وهيأ أسباب العمل وبذلك يكون ما يخص رأس المال تجب فيه الزكاة لأنه تحقق فيه سبب وجوبها .

ويكون وعاء الزكاة هو الثمرة وذلك لأن المصنع مال ثابت فيكون مشبها للشجرة والأرض ، وتجب الزكاة فى الغلة ، واذا كنا سنأخذها من صافى الغلات بعد كل النفقات بما فيها استهلاك الآلات يكون الواجب هى العشر لأن الزكاة تجب فى عشر الزرع اذا خلا من النفقات .

العمارات : وقد أصبحت محلا للاستغلال فتحقق فيها السبب وتجب الزكاة فى صافى غلتها بمقدار العشر لأنها أموال ثابتة .

أما الدور التى لا تستغل كالدور التى فى القرى والمنازل التى تستعمل للسكن الخاص والمسكن الخاص لصاحب العمارة فانها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن العلة لم تتحقق .

وهكذا نرى أن الزكاة حصيلتها أكبر من الضرائب المفروضة وتمتاز عن الضرائب الوضعية التى لا تفرق بين غنى وفقير بينما الزكاة لا تؤخذ الا من الغنى .

والأساس فى الزكاة أن تفرض على رأس المال ولهذا كان أثرها واضحا فى اعادة توزيع الدخل .. كما أنها لا تفرض مرة واحدة على المال انما تتكرر سنويا ومعنى ذلك أن الاقتطاع من رأس المال أو الدخل سيتكرر سنويا ولهذا تأثيره على اعادة توزيع الدخل فى المجتمع .

والزكاة كتأمين اجتماعى لا يشترط فيها دفع أقساط سابقة ولا يعطى المحتاج على قدر ما دفع من أقساط خلال أعوام عمله بل يعطى على قدر ما يشبع حاجته .

وهى لا تشبه اعانات المتعطلين فى العالم الرأسمالى الموقوتة بفترة زمنية محددة وبمبلغ محدد قد لا يفى باحتياجات الفرد .

وهى لا تتنافى مع ما أوجبه الاسلام على كل قادر من العمل ليكفى نفسه بنفسه .

أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتى كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض ... أو القادر الذى لم يجد بابا حلالا للكسب يليق بمثله أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفى بضروراته هو ومن يعول .. كل هؤلاء لهم الحق فى الأخذ من الزكاة .. لأن من أهم أهداف الزكاة رعاية كل فرد ليطل على انتاجه فى مجاليه الاقتصادى والانسانى .

وقد لخص الدكتور يوسف القرضاوى قواعد توزيع الزكاة كما يراها فقهاء الشريعة فى كتابه « مشكلة الفقر » فقال : « كم يعطى الفقير من مال الزكاة ؟

المذهب الأول : اعطاء الفقير كفاية العمر •

انه أقرب المذاهب فى هذا الشأن الى منطق الاسلام ونصوصه : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه الى الزكاة مرة أخرى •

قال الامام النووى فى المجموع : « المسألة الثانية فى قدر المصروف الى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام • وهذا هو نص الشافعى — رحمه الله — واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالى — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — أو قال سدادا من عيش — فما سواهن من المسألة — يا قبيصة — سحتا يأكلها صاحبها سحتا » • (رواه مسلم فى صحيحه) •

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل ذلك على ما ذكرناه •

قالوا : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته — غالبا تقريبا — ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة •

ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منهـا •

ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك •

ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله .

وان كان من أهل الضياع — المزارع — يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة[٢٥] . ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشترى به عقارا يكريه ويستغل منه كفايته .

هذا ما ذهب اليه الامام الشافعى وأصحابه ومن ذهب مذهبه .. وقد روى عن الامام أحمد أيضا أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائما ، بمتجر أو آله صنعة أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه [٢٦] .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا ، وانما قاله أئمة الاسلام وفقهاؤه ، مستندين الى نصوص الاسلام وقواعده وروحه العامة . وهو كلام نير يزاحم الشمس فى وضوحه واشراقه وابانته عن هدف الاسلام فى القضاء على الفقر واغناء الفقير بالزكاة .

« اذا أعطيتم فأغنوا » :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر — رضى الله عنه — فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذى أعلنه الفاروق رضى الله عنه : « اذا أعطيتم فأغنوا »[٢٧] .

فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو اقالة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو اليه سوء الحال . فأعطاه ثلاثا من الابل ، وما ذلك الا ليقيه من العيلة ، والابل كانت أنفع أموالهم وأنفسهم حينذاك . وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين : « كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل » .

---

(٢٥) المهذب وشرحه المجموع ج ٦ ص ١٩٣ — ١٩٥ .
(٢٦) الانصاف ج ٣ ص ٣٣٨
(٢٧) الأموال ، لأبى عبيد ص ٥٦٥

وقال معلنا عن سياسته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل »[٢٨] .

وقال عطـاء ــ الفقيه التابعى الجليل ــ : « اذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم ، فهو أحب الى »[٢٩] .

وهذا المذهب هو الذى رجحه الامام الحجة فى الفقه المالى فى الاسلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه القيم « الأموال » .

المذهب الثانى « يعطى كفاية سنة » :

وهنـاك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لاعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة .

وانما حددت الكفاية بسنة ، لأنها ــ فى العادة ــ أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفى هدى الرسول فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة [٣٠] .

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية ، فلا داعى لاعطاء كفاية العمر ، وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منهـا على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم والدنانير بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فاذا كانت كفاية السنة لا تتم الا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وان صار به غنيا ، لأنه حين الدفع كان فقيرا مستحقا[٣١] .

---

(٢٨) الأموال ص ٥٦٥ (٢٩) الأموال ص ٥٦٦

(٣٠) متفق عليه .

(٣١) شرح الخرشى على متن خليل جـ ٢ ص ٢١٥

الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقا أن يلتفت علماء الاسلام الى أن الطعام والشراب والملبس ليست هى حاجات الانسان فحسب بل فى الانسان غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه وتطالبه بحقها من الاشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس التى جعلها الله سوطا يسوق الانسان الى تحقيق الارادة الالهية فى عمارة الأرض وبقاء هذا النوع الانسانى فيها الى ما شاء الله ، والاسلام لا يصادر هذه الغريزة وانما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

واذا كان الاسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من مصادرة الغريزة وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » فلا غرو أن يشرع معونة الراغب فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب اذا قال العلماء : ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[٣٢] .

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله[٣٣] .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى فى الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أى الذين يريدون الزواج) ، أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء[٣٤] .

والأصل فى هذا ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال : « انى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، فقال النبى ﷺ : على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة

---

(٣٢) حاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٤٧

(٣٣) الأموال ص ٢٣٢

(٣٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠

من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه »[٣٥] .

والحديث دليل على أن اعطاء النبى ﷺ لهم فى مثل هذه الحال كان معروفا لهم . ولهذا قال له : « ما عندنا ما نعطيك » ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرم العقل ويدعو الى العلم ويرفع مكانة العلماء ويعد العلم مفتاح الايمان ودليل العمل ولا يعتد بايمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن فى صراحة : « **هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** »[٣٦] ويقول فى التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: « **وما يستوى الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور** »[٣٧] ويقول الرسول عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣٨] .

وليس العلم المطلوب محصورا فى علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج اليه المسلمون فى دنياهم . فان تعلمه فرض كفاية ، كما قرر الغزالى والشاطبى وغيرهما من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الاسلام يقررون فى أحكام الزكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة فى الاسلام لا تحتاج الى تفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[٣٩] .

ولم يكتف الاسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من

---

(٣٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١٦ والأوقية تساوى حينذاك ٤٠ درهما وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة فهذا القدر كثير على مثل ذلك الرجل الطالب المعونة فى مهره .

(٣٦) الزمر : ٩ (٣٧) فاطر : ١٩ ، ٢٠

(٣٨) رواه ابن عبد البر فى « العلم » .

(٣٩) المجموع جـ ٦ ص ١٩٠ .

الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٤٠) .

أى المذهبين أولى بالاتباع :

ان لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأسمال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقى .. فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج الى الزكاة مرة أخرى . وفى عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أى يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام بل يصح أن يوزع على أشهر العام ان خيف من المستحق الاسراف وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة ، وهذا هو الذى ينبغى اتباعه فى عصرنا كما هو الشأن فى رواتب الموظفين .

والعجيب أننى بعد أن اخترت هذا التقسيم وجدته منصوصا عليه فى بعض كتب الحنابلة ، فقد قال فى « غاية المنتهى » وشرحه ، بعد أن ذكر قول الامام أحمد فى صاحب العقار والضيعة التى تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : ان له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه — قال : وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وان كثرت ، وتاجر يعطى رأسمال يكفيه ، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه الى مثله(٤١) .

---

(٤٠) انظر الانصاف فى الفقه الحنبلى جـ ٣ ص ١٥ ، ٢١٨

(٤١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ١٣٦

مستوى لائق للمعيشة :

من هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير دريهمات معدودة وانما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة • ولائق به بوصفه مسلما ينتسب الى دين العمل والاحسان وينتمى الى خير أمة أخرجت للناس •

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الانسانى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، فكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله • وهذا ما ذكره ابن حزم فى « المحلى » وذكره النووى فى « المجموع » وذكره كثيرون من العلماء •

وقد ذكر الفقهاء فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها دفع الجهل عنه فانه موت أدبى ، وهلاك معنوى ، ومما لا بد للمرء منه فى عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج ، اذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ولا يترك للمرض يفترسه فهذا قتل للنفس والقاء باليد الى التهلكة ، وفى الحديث : «ياعباد الله ، تداووا فان الذى خلق الداء خلق الدواء»(٤٢) وقال تعالى : **« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »(٤٣) ، « ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما »(٤٤)** •

وفى الصحيح : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» واذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك •

معونة دائمة منتظمة :

لأن هدف الاسلام بالنسبة للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة أو لا يقدر على عمل هو كفالة مستوى معيشى ملائم له ولذلك وجه الرسول ﷺ عماله لجمع الزكاة فى الأقاليم من أغنيائها ثم ترد على فقرائها »(٤٥) •

لكن « لو بلغ الامام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل

---

(٤٢) رواه البخارى .
(٤٣) البقرة : ١٩٥ .
(٤٤) النساء : ٢٩
(٤٥) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ٨٧ — ٩٣

بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه . فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »[٤٦] .

فهل يدرك المسلمون ذلك ؟ وهل وعوا حديث رسول الله ﷺ : « لن تؤمنوا حتى تراحموا ، قالوا : يارسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه لكنها رحمة عامة للناس » .. فبادروا الى انقاذ ملايين المسلمين الذين يموتون جوعا فى العالم الاسلامى اليوم ببعض فضل أموالهم ... ؟ ان انقاذهم فرض على العالم الاسلامى كله .. لأن الزكاة فى الاسلام تراحم وتواصل وانتاج ..

فهى بالنسبة للفقراء والمساكين ضمان الحق الأزلى للضرورات التى تقوم بها الحياة والتى أوجبها الله على الدولة ..

وهى لأهل القدرة والمواهب النافعة حين يعرض لأعمالهم من الأحداث ما يذهلهم عن مواصلة عطائهم وجدهم للصالح العام والخاص .. كمن ذهب الحريق بماله أو الأوبئة بزرعه أو ماشيته .. وقد روى الطبرى فى تفسير « الغارمين » عن مجاهد : « ان الغارم هو الذى يذهب السيل أو الحريق ببيته أو متاعه أو ماله ، وادان على عياله . وذكر أبو عبيد فى كتابه « الأموال » أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر عماله بأن يسددوا ديون الغارمين ، فكتب اليه أحدهم : انا نجد للرجل مسكنا وخادما وفرسا وأثاثا ، أفنقضى عنه دينه ؟ فكتب اليه عمر يزجره بقوله : نعم ، فاقضوا عنه فانه غارم »[٤٧] .

والاسلام حين يضع هذه الفريضة فذلك ليضمن لهؤلاء المنتجين المستوى الذى اعتادوه حتى يأخذ بأيدى الكفاءات الجادة لتواصل جدها فى دعم الثروة القومية لأن ما يحققه أو يحوزه المسلم من ثروة انما يتضمن حقا للجماعة الى جانب ما يتضمن من حقه الخاص ولأن من مصلحة الدولة استمرار طاقات العمل قائمة دائبة فى ميادين الانتاج .

يتضح لنا مما تقدم أن الغاية من الزكاة هى اغناء الفقراء — فى حدود الامكانات المتاحة — واخراجه من دائرة الحاجة الى مستوى

---

(٤٦) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٤٦ .

(٤٧) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٣٢٦

الكفـاية الدائمة بتمليكه ما يناسبه ويغنيه سواء أكان صاحب حرفة أو تاجرا أو مزارعا مادام قادرا على العمل .. وكفالة حقوق الحياة للعاجز عن الكسب للشيخوخة أو المرض أو غير ذلك ليشـعر بالاخاء وهو فريضة اسـلامية .

ويترتب على ذلك تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع وتتحقق عدالة التوزيع ويحدث التوازن المنشود فى توزيع الثروة بين الناس .

ولم يجعل الاسلام الزكاة احسانا فرديا يمس كرامة المتلقى بل جعلها نظاما اجتماعيا تتولاه الدولة ويقوم على أساس فريضة فرضها الله على الناس تجمع ممن تجب عليه وتصرف الى مستحقيها .

والدليل على ذلك أن الله قد فرض لموظفى هذه الضريبة سهما فيها : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سـبيل الله وابن السـبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم »**(٤٨) .

والمؤلفة قلوبهم ، هم الداخلون حديثا فى الاسلام حتى نرفع عنهم الحرج ويمكن أن يتسع مصرف هذا السهم ليشمل الانفاق فى سبيل الدعوة .

وفى الرقاب ، أى لعتق الأرقاء وهذا السهم يوجه الى الأنصبة الأخرى التى فرضها الله حيث حرم الرق عالميا .

وفى سبيل الله ، وهو مصرف يتسع للكثير الى جانب الجهاد فى سـبيل الله .

ومن آداب الزكاة ما يوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه عاملا له على اليمن قائلا : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك ، فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعـوة المظلوم فانه ليس بينها وبين اللـه حجاب »(٤٩) .

***

---

(٤٨) التوبة : ٦٠ (٤٩) رواه الجماعة عن ابن عباس .

الفصل الثالث

الانفاق

فرض الاسلام الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعى فى الأمة المسلمة فلما امتنعت بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ عن أدائها نادى خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بقتالهم قائلا : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .. سأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة » ... لأن الزكاة ركن من أركان الاسلام من أنكرها فقد ارتد عن دينه .

فكانت حرب الردة أول حرب فى التاريخ تخوضها دولة من أجل التكافل الاجتماعى أو بعبارة أخرى من أجل الفقراء .

لكن الاسلام لم يقتصر — من أجل رفاهية المجتمع — على فريضة الزكاة ، بل هناك فريضة أخرى سوى الزكاة رتب عليها فقهاء الأمة وأئمتها أحكاما كثيرة .

فيقول الامام محمد بن الحسن الشيبانى (من القرن الثانى الهجرى) فى كتابه « الاكتساب فى الرزق المستطاب » :
« لو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرا لهم » .

ويعلق الدكتور رفعت العوضى على هذه الحكمة فيقول : « تربطنا مطالبة الشيبانى بانفاق ما فوق الكفاية فى أوجه الخير بما نقوله فى الاقتصاد الوضعى ونحن نتكلم عن نظرية الرفاه ، وعن الفرع الواسع الاهتمام به فى الاقتصاد الآن وهو اقتصاديات الفقر . نقول فى دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية ومن منطلق رأسمالى بحت ، أن النقود تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية وهذا معناه ، أنه عند مستوى معين

من الغنى ، يستلزم السلوك الاقتصادى الرشيد أن يعاد توزيع النقود الزائدة (الدخل الزائد) فتكون منفعة النقود الحدية أكبر »[١] ... لأن الفقير سينتفع بها فى ضروراته وليس فى كمالياته عندئذ ...

لكن الاسلام عندما يقرر توزيع هذه النقود الزائدة لا يهدف الى زيادة منفعتها الحدية وحسب ، بل ينظر أولا وقبل كل شىء الى انسانية الانسان والى رعاية كرامته التى اختصه الله تعالى بها .

فيقول الامام على كرم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه »[٢] .

ويقول ابن حزم الأندلسى فى كتابه « المحلى » :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »[٣] .

لأن لكل فرد فى المجتمع حقه فى هذا الرزق الذى بسطه الله لعباده جميعا ولا فضل لأحد فى ايجاده أزلا ... وهو نفس ما رآه عمر رضى الله عنه بفهمه الثاقب لروح الاسلام اذ يقول : « ما من أحد من المسلمين الا له فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه » ويقول أبو عبيد معقبا على ذلك : « ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا »[٤] .

ولم ير الصحابة الأجلاء والأئمة الفقهاء ذلك من فراغ .. بل لقد اعتمدوا على أسانيد ثابتة على فرضية الانفاق الى جانب الزكاة .

---

(١) من بحث بمجلة الأمة القطرية — عدد شعبان ١٤٠٣هـ .
(٢) الأموال ، لأبى عبيد ، ص ٥٩٥
(٣) المحلى ، لابن حزم ، ج ٣ ص ٥٦٠ (٤) الأموال ، ص ١٢٣

يقول تعالى : « **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون** »(٥) .

وهذه الآية تتضمن أمورا كلها فرائض من بينها : « **وآتى المال على حبه** » وقوله تعالى : « **وآتى الزكاة** » فيكون حكم « ايتاء المال على حبه » هو الوجوب كحكم « ايتاء الزكاة » وحكم سائر ما تضمنته الآية من الفرائض »(٦) .

يؤيد هذا المعنى ما روى عن رسول الله ﷺ عندما سئل : « هل فى المال حق غير الزكاة ؟ قال : نعم ، فى المال حق غير الزكاة ، ثم تلا قوله تعالى : « **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** » .. الى آخر الآية »(٧) .

بل ان الامتناع عن الانفاق جعله الله تعالى مساويا للتهلكة فى قوله : « **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين** »(٨) .

أما الاحسان فهو محبب الى الله يقرب اليه ...

والفرق بين الزكاة والانفاق هو أن الزكاة هى الحد الأدنى الواجب فى الأموال يدفع كل عام مرة ، أما بالنسبة للزرع ففى يوم الحصاد .. أما الانفاق والاحسان فليس له أجل موقوت وانما يحين وقته وجوبا اذا طرأ على الأمة ما لا تنهض خزانة الدولة بسد مطالبه كالحروب والمجاعات والأوبئة وغيرها ..

---

(٥) البقرة : ١٧٧

(٦) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٢١

(٧) رواه ابن ماجه والترمذى . (٨) البقرة : ١٩٥

وهذه الفريضة ليس لها مقدار معين بل تقدر بسداد الضرورة نفسها حتى لقد قال مالك رضى الله عنه : « يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم »(٩) .

وقال الشاطبى : « اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى مالا يكفيهم فللامام ان كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال بيت المال »(١٠) .

لكن قبل أن يتولى الامام فرض الضرائب .. أراد الاسلام أن يجعل من كل مجموعة (حى أو قرية) وحدة متكافلة متعاونة فى السراء والضراء يكسون عاريهم ويطعمون جائعهم كما قال ابن حزم ، وذلك لأن : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » كما قال رسول الله ﷺ .

ويقول عليه السلام موصيا بالجار : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »(١١) .

« أحسن الى جارك تكن مسلما »(١٢) .

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(١٣) .

وليست الوصية قاصرة على الجار المسلم بل هى عامة تشمل الانسانية :

« قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغلام له يسلخ شاة فقال : ياغلام .. اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى ، حتى قال ذلك مرارا ، فقال له الغلام : كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه »(١٤) .

---

(٩) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٤٢ (١٠) الاعتصام ج ٣ ص ١٠٤

(١١) متفق عليه . (١٢) رواه ابن ماجه .

(١٣) متفق عليه . (١٤) رواه أبو داوود والترمذى .

كما جعل الاسلام فرضا على المسلمين رعاية اليتيم والحض على طعام المسكين ومن لم يفعل فهو مكذب بالدين :« **أرأيت الذى يكذب بالدين • فذلك الذى يدع اليتيم • ولا يحض على طعام المسكين** »[١٥] •

أخيرا ، جعل الاسلام بيت المال العام — موارد الدولة غير الزكاة — الملاذ الأخير للفقراء وذوى الحاجات لأنه ملك للجميع وليس ملكا لأمير أو طبقة من الناس •

« روى الشيخان عن النبى ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مسلم من نفسه • من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا — أى أولادا صغارا ضائعين اذ لا مال لهم — فالى وعلى »[١٦] •

وروى الامام أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة :

١ — والله ما أحد أحق بهذا المال (مال الفىء والمصالح العامة) من أحد وما أنا أحق به من أحد •

٢ — ووالله ما من المسلمين أحد الا وله فى هذا المال نصيب •

٣ — ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه •

«ففى هذا الأثر العمرى دليل كما قال الشوكانى[١٧] على أن الامام كسائر الناس ، لا فضل له على غيره فى تقديم ، ولا توفير نصيب ، كما يدل على أن كل انسان فى ظل دولة الاسلام مهما بعد مكانه وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ، حسب حقه وحاجته •

وليست هذم الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب ، كلا ، فان أهل الذمة من غير المسلمين ممن يعيشون فى ظل دولة الاسلام لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المال كالمسلمين •

---

(١٥) الماعون : ١ — ٣ (١٦) متفق عليه .

(١٧) نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٩

روى أبو يوسف فى الخراج « نص المعاهدة التى صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق — وهم من النصارى — وتشتمل الوثيقة السياسية على نص صريح يقرر تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة ، وأن تتولى خزانة الدولة — بيت مال المسلمين — تمويل هذا التأمين الذى يعد أول ضمان اجتماعى من نوعه فى التاريخ يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح مع بقائهم على خلاف دينه .

يقول النص بصريح العبارة على لسان سيف الله خالد بن الوليد :

« وجعلت لهم ، أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »[١٨] .

هذا ما كتبه خالد فى خلافة أبى بكر وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين ، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومن معه من كبار الصحابة . ولم ينقل انكار أحد منهم لما صنعه خالد فى ذلك ، ومثل هذا العمل الذى يفعله صحابى وينتشر فى الصحابة ولا ينكره أحد منهم يعده كثير من الفقهاء اجماعا .

وفى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، سجل التاريخ حادثة هامة فى تقرير الكفالة المعيشية لغير المسلمين ، أصبحت بذلك سنة يقتدى بها ويهتدى الخلفاء العادلون بهديها ، فان ما سنه الخلفاء الراشدون من السياسات العادلة والقوانين الرشيدة يعد جزءا من هذا الدين يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه حرصهم على سنة نبيهم ﷺ فهو الذى أوصاهم بقوله : « ان من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ »[١٩] .

---

(١٨) الخراج ، ص ١٤٤

(١٩) رواه أبو داوود والترمذى .

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة — حاكم البصرة من قبله — يوصيه ببعض الواجبات التى يجب أن يرعاها فى ولايته ، وقد قرىء الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته وكان مما جاء فيه : «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغنى : أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ان كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك .. ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[٢٠] » ا . هـ [٢١] .

هذه بعض الصور من انسانية الاسلام التى وسعت البشرية كلها ومن عدالته .. واذا كان الاسلام قد فرض الزكاة والانفاق على القادرين فذلك لأنه لا يرضى بالثروة المطغية لبعض الناس الى جانب الفقر والعوز ، والمولى يقول : « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** »[٢٢] ويقول عز وجل : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** »[٢٣] .

ومع ذلك فلم يحرم الاسلام الغنى ولا أن يكون المسلم من أصحاب الثروات الكبيرة بشرط أن يكون ملتزما بشرع الله فلا يكنز ماله أو يحبسه عن التداول بين الناس والانتاج أو يبذره تبذيرا كالسفهاء اخوان الشياطين أو يعيش عيشة الترف التى تبث الحقد والكراهية بين الناس لاسيما المحرومين .. بل عليه أن ينفق الفائض من ماله فى سبيل الله سواء أكان ذلك فى صورة انفاق مباشر على أوجه البر أو فى صورة استثمار يعود خيره على المجتمع ويفتح أبواب الرزق للناس .

والدولة فوق ذلك مطالبة دائما بالتدخل لمنع استئثار فئة من الناس بثروات المجتمع : «**كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**»[٢٤] وعليها واجب اتخاذ الاجراءات الاقتصادية لتحقيق التوازن وعدالة توزيع الثروة .

---

(٢٠) الأموال لأبى عبيد ، ص ٤٦
(٢١) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٠٢ — ١٠٤
(٢٢) النور : ٣٢ (٢٣) الاسراء : ٢٦
(٢٤) الحشر : ٧

ولنختتم هذا الفصل بتلك الصورة الرائعة التى حققها عدل الاسلام لمجتمع المسلمين الأوائل والتى تنبأ بها الرسول ﷺ فيما يرويه أبو موسى الأشعرى عن النبى ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد من يأخذها منه » ... فيروى لنا أبو عبيد فى كتابه « الأموال » :

« أن معاذ بن جبل لم يزل باليمن اذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعث جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترددها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه منى . فلما كان العام الثانى بعث اليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ، فراجعه عمر مثل ما راجعه من قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا »[٢٥] .

يالروعة الاسلام وعدله ... ! ؟

أمير المؤمنين يرفض أن تنقل للعاصمة ايرادات الأقاليم ويذكر عامله على اليمن بأنه لم يبعثه جابيا وانما واجبه أن يأخذ الصدقات من أغنياء الاقليم ليردها على أهله المحتاجين ..

ان الاسلام يرفض أن تترك القرى للضياع والأمراض وسوء الغذاء وقلة المرافق .. انها أحق بأموالها من العاصمة « لكن المسلمين فى كل الأقاليم أمة واحدة فاذا استغنى أهل بلد وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم اليه وجب أن يعان أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم »[٢٦] .

ولتكن أمامنا دائما فى نظامنا المالى تلك الصورة الرائعة التى تحققت فى أعوام قليلة من الغنى والاكتفاء والاستقرار تحت حكم الاسلام لنرجع اليه دائما فى حل مشكلاتنا الاقتصادية .

* * *

---

(٢٥) الأموال ، ص ٧٨٤ ، ٧٨٥

(٢٦) مشكلة الفقر ، ليوسف القرضاوى ، ص ١٤٠ .

الفصل الرابع

نظرية التوزيع فى الاسلام

معنى التوزيع فى أبسط صوره فى الاقتصاد الرأسمالى هو توزيع ناتج أى مشروع فى صورة نقود أو أثمان بين عناصر الانتاج التى أسهمت فى انتاجه وهى :

١ ــ الأجور للعمال •

٢ ــ الفائدة لرأس المال •

٣ ــ الايجار للأرض التى قام عليها المشروع ويسمى الريع •

٤ ــ المنظم الذى يقوم بعمليات التنظيم ويتحمل مسئوليات صاحب العمل وله نصيب فى الربح •

« وعلى ذلك فالقيمة الكلية للسلع الاقتصادية التى ينتجها المجتمع فى فترة ما توزع على بعض أفراد هذا المجتمع كدخول للذين يملكون عناصر الانتاج أو يشرفون عليها •

ويتم هذا التوزيع اما بشكل شخصى بحث (Personal Distribution) أو توزيع الدخل على عناصر الانتاج توزيعا وظائفيا (Functional Distribution) »[1] •

والتوزيع الشخصى فى النظم الرأسمالية معناه الدخول الفعلية التى يحصل عليها الأفراد فى المجتمع فى سنة معينة ومن هؤلاء الأفراد من يمتلك رأس المال أو الأرض ومنهم من يستأجر هذه العناصر كما يوجد عمال لا يملكون الا سواعدهم •

ونتيجة لهذا التفاوت فيما يمتلكه الأفراد من عوامل الانتاج يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل •

---

(١) التوزيع فى النظامين الراسمالى والاشتراكى ، لصلاح الدين نامق ، ص ٣

أما التوزيع الوظائفى فهو الأسعار التى يدفعها المنتجون الى عوامل الانتاج الأربعة : وهى عائد العمل ، وعائد الأرض ، وعائد رأس المال ، وعائد التنظيم : أى أجور وريع وفائدة وربح •

والغرض من نظرية التوزيع الوظائفى هو تحليل عائدات العوامل الانتاجية بغض النظر عن نصيب الفرد من الدخل القومى •

أما فى ظل النظم الاشتراكية فيرى « كول » (G. H. Cole) فى كتابه « الاقتصاد الاشتراكى » أن الانتاج فى ظل النظام الاشتراكى الأمثل « يعد بحيث ينال كل فرد فى المجتمع نصيبه المحدد من السلع والخدمات • ومن هنا وجد ذلك الحق الذى يبيح للحكومة (وهى تمثل المجتمع) أن تطالب بالقيام ببعض الواجبات ردا الخدمات التى قامت بها الحكومة نفسها لهؤلاء المواطنين » •

« كما يجب على الدولة توفير مستوى معين من الدخل الحقيقى وضمان تحقيق العمالة الكاملة •• فيكون الأساس فى توزيع الدخل هو ما يقره المجتمع وليس ما تحدده السوق أى ما تقرره السلطة المركزية باعتبار أن هذه السلطة هى التى تقوم بتخطيط الانتاج القومى كما تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه من أجور ومهايا وفائدة وريع »[٢] •

ويعيب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية أنها مجتمعات القلة الغنية والكثرة الفقيرة وأن هذه المجتمعات تهتم بانتاج السلع الكمالية التى تحقق الاشباع للأغنياء والأرباح العالية للرأسماليين كانتاج السيارات والأثاث الفاخر دون الاهتمام باشباع حاجات الفقراء من الملابس مثلا والخبز أى أن هذه المجتمعات لا تهتم بتحقيق الاشباع الكلى الأمثل عند تخصيص مواردها الانتاجية •

كما أنه فى ظل هذه النظم الرأسمالية قد قامت احتكارات رهيبة

---

(٢) التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، لصلاح الدين نامق ، ص ٧٨٤ — ٧٨٧

تضخمت لتصبح أحيانا شركات متعددة الجنسيات لا تخضع لأى توجيه من الحكومات وبالتالى لا يوجد ما يحد من ارتفاع الأسعار التى تفرضها على أفراد الشعوب ولا ما يحدد ما يجب عليها انتاجه لتسهم فى سد احتياجات الناس الأولى بالرعاية .

ويأتى « كارل ماركس » ليبشر الفقراء بحلمه الشيوعى حيث يتم توزيع الثروة على أساس « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » .

ولاستحالة تحقيق هذا الشعار الكاذب لأنه ضد طبيعة الأشياء وفطرة البشر هاجمه الاقتصاديون الشيوعيون أنفسهم فيقول «كوتسكى» — أحد كتابهم — « انه الطور الثانى المبارك من الشيوعية الذى لا نعلم بعد ما اذا كان سيبقى الى الأبد مجرد أمنية من الله تشبه مملكة لينين الخيالية أم سيتحقق فعلا »[٣] .

وانا لنتساءل ، هل حققت الاشتراكية شيئا مما وعدت به الناس ! ؟ هل ينال كل فرد فى المجتمع نصيبه العادل من السلع والخدمات ؟ هل حققت الدولة المستوى المأمول من الدخل الحقيقى الذى يحفظ كرامة الانسان ؟ وهل تحققت العمالة الكاملة فى ظل الاشتراكية ؟ وهل قامت الدولة بدور رب الأسرة الزراعية فى توزيع الطعام والسلع الاستهلاكية الأخرى على أولاده العاملين معه فى المزرعة ! ؟

لقد خضع الناس فى ظل الاشتراكية لأفظع أنواع الاحتكار وهو احتكار الدولة التى امتلكت كل وسائل الانتاج من أرض وآلات ومناجم واستولت على الأرباح ولم تردها على العمال الذين كانوا يحلمون بالاستمتاع فى ظل الاشتراكية بفائض القيمة .. أى الفرق بين تكلفة السلعة وسعرها عند البيع وهو الناتج من كدهم وشقائهم .

فالاشتراكية تلتزم — كما فى النظم الرأسمالية — بتحديد الأسعار على أساس الاحصاءات الدقيقة من المصادر المختلفة وعلى أساس النفقات الأساسية لمستوى معين من المعيشة وباحتساب المواد

---

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩٩

الأولية التى تدخل فى انتاج السلعة بالاضافة الى نفقات ادارة المؤسسات وتكاليف المبانى وغير ذلك مما يلزم لانتاج السلعة •

وكما سقط شعار « من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته » فشلت الاشتراكية فشلا ذريعا فى القضاء على التفاوت الكبير فى الأجور الذى كانت تحلم به ليتحقق للجيل الثانى فى ظل الاشتراكية الاحساس بالعدالة والتقارب فى الأجور بين الناس ليزيد تشبثه بمبادئه الاشتراكية •

وهاهى الاشتراكية فى جيلها الثالث تعانى من التفاوت الرهيب فى الأجور بين أفراد شعوبها الذى بلغ فى عام ١٩٦٢ حسب احصائية بيير لاروك « Laroque »بالنسبة للمرتبات ١ : ٥٠ أى أن أكبر مرتب يمثل خمسين ضعفا من مرتب الصغير فى روسيا(٤) •

أى أن التطبيق الاشتراكى وصل الى نفس النتائج التى وصل اليها النظام الرأسمالى بحرياته غير المنضبطة •• حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك •• التى أدت الى التفاوت الرهيب فى الدخول وتسلط قلة الرأسماليين على توجيه الحكم كتسلط الحزب فى النظام الاشتراكى بغير اعتبار للأغلبية الساحقة •

أما التوزيع فى الاسلام فيقوم على أساس من احترام آدمية الفرد لأنه انسان له ضروراته أو حاجاته الأساسية التى يجب اشباعها أولا فى اطار يحافظ على انسانيته وينميها بغض النظر عن نوع المجتمع الذى يعيش فيه من حيث درجته فى سلم الحضارة •

وعليه فيكون التوزيع على أساس ضمان حد الكفاية للانسان ووفق الأوضاع الاقتصادية السائدة فى البيئة التى يعيش فيها •

لأن الانسان الذى كرمه الله وفضله على كثير من خلقه لا يمكن أن يكون هدفه من الحياة مادة فقط فيجرى وراءها ويلهث لتحصيل أكبر قدر منها كما تجرى سائر الحيوانات •

---

(٤) نظرية التوزيع ، لرفعت العوضى . ص ٢٨٧ .

أبدا لم يكن المـــال هو هدف الحياة الانسانية فى الاسلام بل هو وسيلة للغاية الكبرى التى حددها المولى تعالى فى قوله : « **وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** »[٥] .. عبادته بشكر نعمه واعمار أرضـــه واستخراج كنوزها التى أودعها لنا فى ملكوته .

وفى هذا يقول ابن تيمية : « ان الأصل أن الله تعالى انما خلق الأموال اعانة على عبادته ، لأنه انما خلق الخلق لعبادته »[٦] .

وفى الحديث القدسى يقول تعالى : « انا نزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة »[٧] .

وكما أسلفنا من أن النعم كلها من فضل الله مما جعل لكل فرد فى المجتمع حقا فيها فيقول تعالى : « **وآت ذا القربى حقه والمســكين وابن الســبيل** »[٨] .

« **وآتوا حقه يوم حصاده** »[٩] .

فهو حق المجتمع فى تلك الأمـــوال والزروع .. انه حق وليس تطوعا من فرد أو ضريبة من حاكم .

واذا كانت الدولة مسئولة أمام الأفراد بتوفير ضرورات الحياة لهم فكذلك الأفراد مسئولون أمام الدولة عما تحت أيديهم وكلاهما مقيد فيما تحت يده بما يرسم له من قانون على ما تقضى به الغاية العامة للفرد والجماعة .

انه التعاون كما أراده الاسلام بين الملكية الخاصة والملكية العـــامة لتحقيق هدف صالح .. فلا تطغى الملكية الخاصة وتحتجز الثروة لها دون سواها وتظهر الفروق الفاحشة فى المـــال بين أفراد الأمة لأن ذلك يرفضه الاســـلام ويحذر منه القرآن فى قـــوله تعالى عن المـــال : « **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** » .

---

(٥) الذاريات : ٥٦

(٦) فى كتابه « السياسة الشرعية » ص ٤٠٠ .

(٧) رواه أحمد والطبرانى . (٨) الاسراء : ٢٦

(٩) الأنعام : ١٤١

واذا علمنا أن هذه الآية نزلت فى فىء بنى النضير الذى غنمه المسلمون دون قتال .. « **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب** »(١٠) .

وكان الأنصار سكان المدينة يومئذ هم أهل الغنى أما المهاجرون فقد كانوا فقـــراء لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمـــكة وهاجروا الى الله بدينهم .

فنزول هذه الآية حسم الأمر وأوضح ضرورة التوازن الاقتصادى فى المجتمع وأن تؤخذ له الأســـباب وكان معناها أن هذه الأوضـــاع والفروق محذورة لذاتها .

ولذلك عندما وصل الرســـول ﷺ الى المدينة قام بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء كما أن هؤلاء الأنصار قد ســـعدوا بما فعل الرسول بفىء بنى النضير عندما خصصه للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار فمدحهم المولى عز وجل بقوله : « **والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صـــدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** »(١١) .

ولنتأمل قوله تعالى « **ويؤثرون على أنفسهم** » ... هكذا وقر الايمان فى قلوبهم فهم بعضهم من قبل نزول هذه الآيات بالتنازل عن نصف أمواله لأخيه المهاجر الذى تعفف عن قبول ذلك ..

نعم .. لقد كانت عملية اعادة توزيع للثروة تمت دون قهر من الدولة أو اكراه أو ثورة بل بسخاء نفس واستباق الى مرضاة الله وطمع فيما عنده من حسن الجزاء .

يؤكد هذه المعانى ما ورد عن رســـول الله ﷺ أنه قال : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد ، جمعوا ما معهم

---

(١٠) الحشر : ٧ (١١) الحشر : ٩

فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم »[١٢] . كما قال : « اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد » ..

لأن الأساس فى توزيع الثروة فى الاسلام هو قوله ﷺ : « انى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت» .

وهو ما يردده عمر بن الخطاب فى قوله : « ما من رجل الا وله فى هذا المال حق ، الرجل وحاجته والرجل وبلاؤه »[١٣] .

أى نبدأ بالحاجة وبعد توفير حد الكفاية (لا بأس بالغنى لمن اتقى) وهو المقصود بقوله « الرجل وبلاؤه » .

ويقول عمر رضى الله عنه أيضا : « انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف »[١٤] .. فلا تمايز فى الأزمات بل الكل سواء فى حد الكفاف اذا لزم الأمر .. وقد ضرب لنا عمر فى ذلك أروع الأمثال فى عام المجاعة التى أصابت جزيرة العرب فى خلافته فكان أمير المؤمنين آخر من يأكل بعد أن يطمئن على كل رعاياه وقد يبيت ليلته طاويا .

وقد رأينا فى ذلك العام كيف تضافر العالم الاسلامى كله لانقاذ جزيرة العرب من المجاعة لأن الاسلام دين البشر كافة **« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا »**[١٥] .

كما أن رحمة الاسلام عامة للناس جميعا دون فروق من جنس أو دين كما أسلفنا وكما أوضح ذلك المولى عز وجل فى قوله : **« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »** [١٦] .

لذلك كانت نظرة الاسلام الى توزيع الثروة نظرة ذات أفق أرحب من المحلية الضيقة وأسمى من الأنانية والنظرة المادية المغرقة ... انما هى النظرة الانسانية .

---

(١٢) رواه البخارى .
(١٣) صفحة (هـ) من مقدمة (نظرية التوزيع) لرفعت العوضى .
(١٤) المرجع السابق .
(١٥) سبأ : ٢٨
(١٦) الأنبياء : ١٠٧

لأن الله تعالى خلق الأرض وخلق الخلق وأودع فى الكون كل ما يحتاجه البشر لقيام حياتهم غرزقهم أجمعين وسخر لهم السماوات والأرض وأنعم عليهم بنعم لا تحصى .

« الرحمن على العرش استوى . له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى »(١٧) .

« ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »(١٨) .

«وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها»(١٩) .

اذن فالموارد التى بثها الله فى الكون كفيلة بسد حاجات الكائنات كلها والزيادات السكانية التى يزعمون أنها سبب الندرة أو تهديد البشرية بالجوع .

« وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ، كل فى كتاب مبين »(٢٠) .

ان من مصادر الثروة التى لا تنفد أبدا ، الشمس والهواء والماء .. وهناك المصادر المتجددة كالثروة الزراعية والحيوانية اذا أحسن استغلالها .

وكيف ندعى الندرة فى العالم الاسلامى ويوجد على سبيل المثال مائة وأربعون مليون فدانا من الأراضى الصالحة للزراعة فى قطر واحد هو السودان لا تزرع ، ولو زرعت لأغنت العالم الاسلامى كله غذائيا .

وسواحل البحار حولنا لا نستغل منها شيئا يذكر بينما أساطيل أعالى البحار الروسية والانجليزية والفرنسية تأتى للصيد أمام سواحل المغرب .

لكن توافر الموارد الطبيعية وندرتها متعلق :

أولا : بصلاح الخلق : **« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »**(٢١) .

---

(١٧) طـه : ٥ ، ٦
(١٨) لقمان : ٢٠
(١٩) ابراهيم : ٣٤
(٢٠) هود : ٦
(٢١) الأعراف : ٩٦

ثانيا : بارادة الله تعالى فى توزيع الرزق :« **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** »[٢٢] .

وهذا ما يتفق ونظرة الاسلام للبشرية كأمة واحدة : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** »[٢٣] .

وما يراه الاسلام من أن ايمان الناس سيؤدى حتما الى بلوغ الخلق لحاجاتهم المادية :« **ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** »[٢٤] . لأن عدالة التوزيع من جوهر الايمان فعندما تسود هذه العدالة وفق المنهج الاسلامى الذى يحرم الاحتكار ويرحم الاضرار بالناس ويحرص على حفظ أنعم الله فلا اسراف ولا تبذير ولا سفاهة فى الاستهلاك .. فان ذلك سيزيل الفقر والبؤس من الأرض . . فلا نرى هذه الفوارق الفاحشة بين المجتمعات وبين الأفراد :

« ١ — الطفل الأمريكى يستهلك خمسين ضعفا مما يستهلكه مثيله الهندى .

٢ — ٥٪ من الحبوب المستهلكة فى السوق الأوروبية كانت كافية لسد المجاعة فى غرب افريقيا »[٢٥] .

واذا أضفنا الى ذلك أن بعض الدول اذا زاد مخزون القمح عندها (أمريكا) طلبت من المزارعين ترك الأرض بغير زراعة ومنحتهم اعانة لذلك حتى تظل الأسعار مرتفعة .

ودول أخرى تلقى بفائض خيراتها الى البحر أو الى النار ولا تمنحه لتلك البلاد الجائعة ... ولتذهب حقوق الانسان التى أعلنوها الى الجحيم ...

---

(٢٢) الزخرف : ٣٢ (٢٣) الحجرات : ١٣

(٢٤) المائدة : ٦٦

(٢٥) وقد مات بسبب الجفاف والمجاعة خمسة ملايين طفل فى افريقيا وآسيا عام ١٩٨٤ (عدد رجب ١٤٠٣ من مجلة الأمة القطرية) .

« وهذا معناه أن جوع جماعة سببه ترف أخرى أو بعبارة أخرى : ان قيام علاقات التوزيع فى العالم على أساس سلطة الأقوى أدى الى اضطرابات خطيرة مازال العالم يعانى منها » •

أما فى داخل المجتمع الواحد فيوجد :

١ — القادرون الذين يستطيعون بقدراتهم اكتساب العيش الكريم•

٢ — كما يوجد العجزة جثمانيا أو عقليا وهذه الفئة من الناس يجب أن يشملهم التكافل الاجتماعى ويحدد لهم نصيب فى التوزيع •

٣ — وهناك فئة ثالثة تستطيع العمل لكن قدرتها على الكسب تجعلها تعيش دون الكفاف وهى بذلك تعتمد على العمل وعلى حقها فى التكافل الاجتماعى لرفع مستواها الى الحد الأدنى من الكفاية •

والاسلام يفرض على المجتمع كفالة الفئة الثانية والفئة الثالثة • لأن التوزيع فى الاسلام يختلف عن النظام الرأسمالى الذى لا يعترف بالحاجة بل يقيم التوزيع على عوامل الانتاج فقط •

بينما الاسلام يضع أساسا للتوزيع ، العدل والاحسان كما جاء فى الآية الكريمة : **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون »**(٢٦) •

فوضع للتوزيع القواعد الثوابت التى لا تتغير وجعل الحاجة من أهم أسس التوزيع :

١ — ففرض الزكاة فى أموال الأغنياء وحدد لها مصارفها الثمانية على أساس من حاجة أصحاب كل مصرف •

٢ — نظم المواريث وفق نفس القاعدة فجعل نصيب الابن فى الميراث مثلا أكبر من نصيب الوالد الذى يستدبر الحياة وتقل مطالبه بينما الابن — لا سيما اذا كان طفلا — يستقبل الحياة ويحتاج الى مال أكثر •

٣ — ألغى الربا وقطع فى تحريمه لدرجة اعلان الحرب من الله ورسوله على آكله لأنه ظلم •• يعطى من لا يحتاج ويحرم المحتاج بمعنى أنه يزيد الغنى ثراء ويزيد الفقير فقرا •

---

(٢٦) النحل : ٩٠

والغاء الربا مع فرض الزكاة معناه دفع المـال دفعا الى مجالات الانتاج وزيادة فرص العمل للناس •

لأن الاسلام لا يعطى للزمن عائدا (فوائد) لكن لرأس المـال النقدى أن يشارك فى الانتاج فيأخذ مقابل خدمته عائدا يتمثل فى حصة من ناتج النشاط الاقتصادى سواء أكان ربحا أو خسارة •

لذلك أجاز الاسلام المضاربة أى مشاركة رأس المـال النقدى مع العمل فى الانتاج مقابل حصة من الناتج لكل منهما •

وفى هذا يختلف الاسلام عن الرأسمالية التى تعتبر عناصر الانتاج : العمل وله أجر ، والطبيعة (الأرض) ولها الريع ، ورأس المـال وله فائدة ، والمنظم وله حصة فى الربح •

وتركت الرأسمالية الحرية لعوامل السوق تحدد الثمن لكل عنصر من هذه العناصر الأربعة وفق قانون العرض والطلب بعد أن وضعتها جميعا على مستوى واحد سواء أكان عنصر الانتاج انسانا أو آلة أنتجها انسان لتكون فى خدمته •

بينما الاسـلام يرى أن عوامل الانتاج اثنان فقط : هما العمـل ورأس المـال •

وقد أجمع فقهاء المسلمين على توزيع حصيلة الانتاج (العائد) بين العمل ورأس المال •• نقدا أو أرضا أو آلة •

والاسلام فى هذا التوزيع يحترم ارادة طرفى العقد ، صاحب رأس المـال والعامل ، ونصيب كل منهما يتحدد بالاتفاق الذى يحكمه فى الفقه الاسلامى أمران :

١ ــ سعر السوق ــ العرض والطلب ــ الذى يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس المال فى المضاربة أو المزارعة[٢٧] •

٢ ــ ألا يكون سعر السوق مجحفا بحق أحد الطرفين (رب المال أو رب العمل) والا تعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر

---

(٢٧) المزارعة عقـد بين صاحب الأرض والفـلاح الذى يزرعهـا مشاركة بعمله •

من عناصر الانتاج بالقدر الذى يحقق العمـل والتوازن بين أطراف العملية الانتاجية •

لأن العدل هو ما يحرص عليه الاسلام فى كل أمر من أمور الدنيا وهو من أهم أسباب الازدهار فى الدولة ••• يقول تعالى : « **وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** »(٢٨) •

ويقول الرسول ﷺ: « لا تهضموا الناس حقوقهم فتكفروهم»(٢٩)•• لذلك أوجب الاسـلام على الدولة التدخل لتحديد أدنى حد للأجور بما يكفل حد الكفاية كما سبق أن أوضحنا •

وكذلك اذا حدث أن سعر السوق أصبح مجحفاً بالمنتج أو المستهلك فان الدولة تتدخل بالتسعير كما حدث فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين حدد أسعار بعض السلع منعا للاحتكار أو الاضرار بالناس مسترشدا بقول الرسول ﷺ : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة »(٣٠) •

وبذلك يكون تدخل الدولة فى الاسلام فى توزيع عائد الانتاج على عناصره مشروطة بتدخل عوامل أخرى غير قوى العرض والطلب كغش أو احتكار أو مجاعة مما يجعل ثمن السوق غير عادل •

كما يرى فقهاء الاسلام جواز تسليم رأس المـال العينى كالأرض أو الآلات للغير نظير ايجار •

والاسلام بذلك يعترف بعناصر الانتاج بأشكالها المختلفة ويجعل لها نصيبا فى توزيع الثروة سواء كعائد أرباح أو عائد ايجار وهو بذلك يجعل العمل فى أعلا سلم التوزيع بما يتيح له من فرص المشاركة فى النشـاط الاقتصادى سواء بأجر محدد أو بنسـبة من ناتج العمل الاقتصادى (الأرباح) •

ويضيف الاسلام فى نظرية التوزيع بعدا آخر غير مسبوق فى النظريات الاقتصادية الوضعية وهو « منع المنافع العامة من أن تكون

---

(٢٨) الرحمن : ٩ (٢٩) أخرجه السيوطى •

(٣٠) رواه الترمذى وأبو داوود •

ملكا لشخص واحد وجعلها ملكا للدولة وحدها اذ ورد فى الحديث : « ان المسلمين شركاء فى ثلاثة : المـال والنار والكلأ » وهذا من قبيـل التمثيل للأمور التى كان لا يجوز قديما احتكارها لفرد ما ، اذ أن حاجة جماهير الناس اليها سواء فلا يصح تمكين يد واحدة من الاسـتيلاء عليها »(٣١) .

ويرى المالكية أن ليس شىء من المعادن فى محالها (مناجمها) مالا مباحا حتى يتملكها من يستولى عليها ولو ظهرت فى أرض مملوكة له .

ان فى هذه النظرة توسيعا لقاعدة توزيع الثروة ورفعا للحرج عن الناس وتطبيقا لفلسـفة الاسلام فى تحقيق التقارب بين الناس فى مستوى المعيشة .

ولقد ضرب لنا سلف هـذه الأمة الكثير من الأمثلة الرائعة لهذا التطبيق نجتزىء منها بالمثل التالى الذى سنه الفاروق عمر وباجماع من صحابة رسول الله ﷺ ليكون لنا تشريعا الى يوم القيامة :

لمـا فتح عمر رضى الله عنه العراق طالب الجنود الغزاة أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذا لقوله تعالى : « **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسـه وللرسـول ولذى القربى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل** »(٣٢) فيأخذ هو الخمس الذى هو لله ويقسم بينهم الباقى .

ولكن عمر نظر فوجد أن ذلك يعنى تقسيم ملايين الأفدنة فاذا قسمها بين ألوف معدودة تضخمت الملكية وتكدست الثروات فى أيديهم فاذا دخل ناس فى الاسلام بعد ذلك يجدون الأرض قـد قسمت — وقد تكون ورثت — فلا يجدون لأنفسهم شيئا فيكونوا عالة على غيرهم ويكون الغنى الفاحش فى جانب والفقر المدقع فى جانب آخر .

---

(٣١) محمد الغزالى ؛ من بحثه حول وسائل الملك من مجموعة أبحاث (الاسـلام دين الاشتراكية) ص ٩٠ نقـلا عن كتاب « نظرية التوزيع » لرفعت العوضى ص ٧٣ (٣٢) الأنفال : ٤١

فأبى عمر هـذا التقسيم وظن بعض الصحابة أن عمر يعطل نصا جاء به القرآن وكثر الجدل وارتج المجتمع للموقف الخطير ومال فريق من الصحابة الى رأى عمر منهم على بن أبى طالب وعارض آخرون وكان أشدهم معارضة بلال رضى الله عنه ، حتى قال عمر : « اللهم اكفنى بلالا وأصحابه » • وبعد مشاورات وجدال ومؤتمر عقده عمر من الأنصار خاصة ، لمع نور الآية الكريمة فى ذهنه فقال : وجدت الحجة • فاقرأوا توزيع الفيء فى قوله تعالى **« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »**[٣٣] •• الى أن يصل فى التلاوة الى نصيب المهاجرين فيقرأ : **« للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم »**[٣٤] •• الى أن يصل الى نصيب الأنصار فيقرأ : **« والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم »**[٣٥] الى أن يصل الى حقوق الجيل القادم فيقول : ان الله لم يرض قسمة الأموال بين المهاجرين والأنصار حتى خلط بهم من يأتى بعدهم فقال سبحانه وتعالى : **« والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان »** [٣٦] ••• الآية •

وهنا اقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر ، فلم توزع الأرض وآلت ملكيتها للدولة باسم المسلمين عامة ••

وتلك تجربة خطيرة غنية بالمبادىء والمثل ، ولكن الذى بيننا فى هـذا المقام أن عمر كان يرى أن أيلولة ملايين الأفدنة الى جماعة من الغزاة ، يخلق طبقة من الملاك يتضخم فيهم المال ، ويتركز تداوله بينهم ، الى جانب آخرين يأتون ولا شىء لهم فيكونون كلا على سواهم ، فعارض هذا الوضع وآزرته فيه الآية الكريمة[٣٧] •

---

(٣٣) الحشر : ٧ .. (٣٤) الحشر : ٨

(٣٥) الحشر : ٩ . (٣٦) الحشر : ١٠

(٣٧) يراجع الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ — ٢٧ والأموال لأبى عبيد ص ٥٧ ، ٥٨

ولا يسع مسلم يؤمن بالله ورسوله وكتابه ، الا أن يقر بأن انحصار تداول المال وملكية معظم الأرض فى فئة الأغنياء ، الى جانب فئات فقيرة من الشعب — لا شىء لها — هو وضع محرم شرعا مهما يكن حل ذلك المال وتلك الأرض ... محرم بالكتاب والسنة والاجماع .. فأما الكتاب فهو نص الآية الكريمة ، وأما السنة فهى التجربة النبوية التى أسلفنا[٣٨] ، وأما الاجماع فهو ما رأينا فى تجربة عمر رضى الله عنه واجماع الصحابة على موافقته .

واذن فالاسلام لا ينظر فى تقدير الملكية الفردية الى تحديد أو اطلاق ، بل ينظر الى ما هو أبعد مدى .. ينظر الى أن موارد الثروة (منفعة عامة) تستغلها كفايات العناصر الشعبية جمعاء لتحقيق الرفاهية الممكنة أو الملائمة لكل عصر .. وللأفراد — باعتبارهم عناصر القاعدة الشعبية — أن يملك كل منهم بالوسائل المشروعة ما تؤهله له كفاءته ، ما لم يخل ذلك بالتناسق الذى تتقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله وكره فيه عمر أن يعيش فريق من الأمة كلا على فريق آخر .

وكان من المنطقى — تنفيذا لذلك — أن يسن الاسلام تشريعات تقف فى وجه تضخم الملكية وتسير بالمجتمع فى اتجاه الآية الكريمة .. وقد جاء من تلك التشريعات ما هو فريضة لازمة وما هو نافلة مستحبة »[٣٩] .

وهذا يؤدى بنا الى ضرورة بحث الملكية كأحد عناصر الانتاج فى الاقتصاد بجميع نظرياته له نصيب فى توزيع الدخل القومى .

وخلاصة القول فى هذا الباب .. باب الحاجة :

ان المنهاج المالى فى الاسلام يؤاخى بين الروح والمادة لأن الانسان خلق من طين ومن نفخة الهية رفعته فوق كثير من خلق الله ..

---

(٣٨) وهو ابقاؤه أرض خيبر بعد فتحها فى أيدى أصحابها على أن يؤدوا اليه صلى الله عليه وسلم نصف ما تنتجه من محاصيل .

(٣٩) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

أما هذه المذاهب الوضعية التى عبدت المـادة من دون الله فما هى الا ردة الى الوراء تشقى العالم وقد تركته يتخبط فى ظلمات الضلال •

لكن عندما تبلغ الانسانية رشدها فستدرك الحقائق المعنوية ادراكها للكائنات المـادية وستغدو هـذه الحقائق من الوضوح بمكان فتؤمن بقوله تعالى : « **قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ** »(٤٠) •

وستؤمن أن المـال لا وظيفة له ـ بعد سداد ضرورات البدن ـ الا تحصيل البر بالنفس وهو زاد الآخرة والله تعالى يقول : « **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** »(٤١) •• والانفاق لن يكون الا فى منفعة العباد من معاش ودين وعلم وهذا يحدد مصارف المال فى وظائف ثلاث : حسية لضرورة البدن ، وروحية للبر بالنفس استعدادا للآخـرة ، واجتماعية لتفريج ضوائق الناس وتحقيق مصالحهم •

ان من كمال الايمان أن يحس المؤمن بقلبه ملكية الأزل حتـى لا يطغى ، واذا كان الله قد جعل ما فى الأرض للناس جميعا فقد وجب أن يكون لكل ما يقيم حياته حتى يجد السبيل الى تحقيق الهدف من وجوده فى عبادة الله ولا يصبح المـال غاية فى ذاته أو شهوة •

لذلك جعل الاسلام الدولة هى المسئولة عن ضمان الحقوق الطبيعية للحياة لرعاياها حتى لا يصبح الأمر فوضى ولا يطغى فرد على فرد آخر أو يمس كرامته بما يقدم له من صدقة مباشرة ولا يخضع المـال لحرية مطلقة أو أهواء غير منضبطة •

فالحاكم فى الاسـلام لا يتولى الحكم لمصلحته ، وانما لمصلحة رعيته بأن يوفر لهم الضمانات الطبيعية للحياة • فهو أول من يجوع وآخر من يشبع وأول من يسهر وآخر من ينام ••• وهو الراعى للأمة ، وهو المسئول عن جميع أفراد رعيته •

---

(٤٠) الأنعام : ١٠٤ (٤١) آل عمران : ٩٢

« ومن الحقوق الطبيعية للحياة التى يسئل عنها الحاكم :

١ ــ ايجاد العمل لمن لا عمل له •

٢ ــ الانفاق على من لا نفقة عنده ولا يوجد من تجب عليه نفقته الى أن تهيء له الدولة عملا ان كان قادرا •

٣ ــ كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته •

٤ ــ توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد •

٥ ــ توفير الملاجيء للعجزة وذوى العاهات • فقد حدث حينما سافر عمر بن الخطاب الى دمشق أن مر بأرض قوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات • وفى أيام عبد الملك بن مروان رتب للمقعد خادما وللأعمى قائدا •

٦ ــ وبالجملة : توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته واسعاده »(٤٢) •

بل ان الاسلام يريد أكثر من ذلك •• انه يريد مجتمعا متصهرا فى غاية واحدة مرتفقا بمال واحد اذا ملكه أحدهم فهو له ولسواه بحكم هذا الامتزاج ••

أليس الله هو القائل : **« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون »** ؟ (٤٣)

ولا بأس من ايراد هذا المثل من سلوك صحابة رسول الله ﷺ لنرى كيف وعى الصدر الأول أهداف الاسلام وغايات الايمان :

« روى ابن كثير فى تفسيره : كان لأبى اليسر ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ دين على آخر ، فذهب اليه يقتضيه فلما أتى أهل الرجل سلم عليهم وسأل عنه فقالوا : خرج •• فخرج ابن الرجل ، فقال له

---

(٤٢) أصول الاقتصاد السياسى فى الاسلام ، لمحمد عطيه خميس ، ص ٩١

(٤٣) البقرة : ٢٨٠

أبو اليسر : أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فتوارى ... فنادى أبواليسر: اخرج الى يا فلان فقد علمت مكانك ، فخرج الرجل ، فسأله : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : انى معسر وخشيت أن أكذبك ، فقال أبواليسر: آ لله انك لمعسر ؟ قال الرجل : الله .. فتأثر أبو اليسر وأخرج صحيفة الدين فمحاها بنفسه وقال : ان وجدت قضاء فاقض ، والا فأنت فى حل .. أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله »(٤٤) .

والآن علينا أن نزيد هذا الهدف وضوحا بأن نتحدث حديثا مختصرا عن نظرة الاسلام للملكية .

* * *

(٤٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣٢ .